مجلس الأمن

السنة الرابعة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٨٥٩٦

الثلاثاء، ١٣ آب/اغسطس ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد تشابوتوفيتش	(بولندا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد بوليانسكي
	ألمانيا	السيد ماس
	إندونيسيا	السيد ديجاني
	بلجيكا	السيدة فان فليربرغ
	بيرو	السيد ميسا – كوادرا
	الجمهورية الدومينيكية	السيد سنغر واسنغر
	جنوب أفريقيا	السيد ماتجيلا
	الصين	السيد جانغ جون
	غينيا الاستوائية	السيد ندونغ مبا
	فرنسا	السيدة غيغين
	كوت ديفوار	السيد أدوم
	الكويت	السيد العتيبي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كوهين

جدول الأعمال

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلم والأمن الدوليين

القانون الدولي الإنساني

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2019/629)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقرّ جدول الأعمال.

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

القانون الدولي الإنساني

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة (S/2019/629).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطات التالية أسماؤهم إلى المشاركة في هذه الجلسة: السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، والسيد بيتر مورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة أنيسة بلّال، ممثلة أكاديميةُ جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وينضم السيد مورير إلى هذه الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2019/629 التي تتضمن رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

وأعطي الكلمة الآن للسيد دي سيربا سواريس.

السيد دي سيربا سواريس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر مجلس الأمن على دعوتي إلى المشاركة في هذه الجلسة. وأنقل أيضا تحية خاصة إلى زملائي وأصدقائي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

قبل ما يزيد على ٧٠ عاما بقليل اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعقود في ١١ آب/أغسطس ١٩٤٩في جنيف اتفاقيات جنيف الأربع، وفي اليوم التالي وقَّعت الدول المشاركة فيه على وثيقته الختامية. وبدأ نفاذ الاتفاقيات الأربع بعد نحو عام في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر من عام١٩٥٠ وظلت تلك الاتفاقيات من صميم القانون الدولي الإنساني منذ ذلك الحين.

ولم تكن اتفاقيات جنيف الأربع جديدة تماما بأية حال في ذلك الوقت. وتعود جذور الاتفاقيات الثلاث الأولى إلى المعاهدات السابقة وكانت بمثابة صيغ منقحة لها. ولم تكن هذه الاتفاقيات الثلاث سوى الاتفاقية الأولى التي تشمل أحكام الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. وتشمل الاتفاقية الثانية أحكام الجرحى والمرضى والناجين من أفراد القوات المسلحة من السفن الغارقة في البحار. وتشمل الاتفاقية الثالثة أسرى الحرب. بيد أن الاتفاقية الرابعة هي المعاهدة الأولى من نوعها المخصصة تحديدا لحماية المدنيين في وقت الحرب.

وتنطبق معظم الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات الأربع على النزاعات المسلحة الدولية، أو بعبارة أخرى على النزاعات المسلحة بين الدول. غير أن هناك حُكما واحدا في كل من الاتفاقيات الأربع ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وقد نُصّ عليه في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. يتضمن هذا الحكم القواعد الأساسية بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، فضلا عن المدنيين.

وقد كان إدراج المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لحظة تاريخية للبشرية. كانت تلك هي المرة الأولى التي تخضع فيها النزاعات المسلحة غير الدولية لمعاهدة متعددة

الأطراف. وعزز من أهمية ذلك حقيقة أن اتفاقيات جنيف الآن تتمتع بانضمام جميع الدول إليها. وما من شك في أن المادة ٣ أصبحت أحد أهم أحكام اتفاقيات جنيف، ليس بسبب طابعها، الذي ذكرته للتو، ولكن أيضا لأنها ربما تكون أكثر الأحكام تطبيقا في النزاعات المسلحة المعاصرة، وهي في معظمها ذات طابع غير دولي. وجرى لاحقا تطوير المادة ٣ واستكملت بالبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف وجرى التسليم بانطباق عدد من القواعد العرفية على النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن المادة ٣ المشتركة لا تزال تحتل مكانة خاصة في القانون الدولي الإنساني.

ربما لم تكن أهمية اتفاقيات جنيف لأعمال الأمم المتحدة واضحة في السنوات الأولى من حياة المنظمة، لأن الميثاق لا يشير تحديدا إلى القانون الدولي الإنساني. غير أن الأمم المتحدة أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي شهدت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع. ويتضمن الميثاق، في ديباجته، إعلانا رسميا بأن شعوب العالم قد آلت على أنفسها أن ”تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب [وأن] نؤكد من من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره“ وفي المادة ١ نص الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة؛

> ”تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة ..... والإنسانية، وعلى تعزيز احترام احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك“.

وفي هذا الصدد، ليس من المستغرب أن يصبح القانون الإنساني الدولي أحد أهم مجالات القانون الدولي التي توجه عمل المنظمة اليوم، بما في ذلك مجلس الأمن.

كما جرى التسليم بدور الأمم المتحدة في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي تحديدا في المادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تقضي بأنه على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الممارسة العملية، فإن جميع الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة تعاملت مع قضايا متصلة بالقانون الدولي الإنساني بطريقة أو بأخرى. وبالنسبة لمجلس الأمن، فقد أشار في عدة مناسبات إلى ”مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وإلى ضرورة تعزيز واحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في هذا السياق“ على نحو ما ورد في الفقرة الثانية من ديباجة القرار ٢٤٧٤ (٢٠١٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

وفيما يتعلق باتفاقيات جنيف تحديدا، كانت المرة الأولى التي احتج فيها المجلس في أحد قراراته بتلك الاتفاقيات في عام ١٩٦٧، أي بعد ما يقرب من ٢٠ عاما من اعتمادها. ومنذ ذلك الحين، يشير مجلس الأمن إشارات صريحة إلى اتفاقيات جنيف أو أحكام معينة منها في قراراته، ولكن في الغالبية العظمى من الحالات يشير المجلس إلى القانون الدولي الإنساني عموما أو قواعده العرفية وليس معاهدات أو أحكام محددة منها.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني عموما، فإن المجلس اضطلع بدور حاسم في كفالة احترام ذلك القانون. وإضافة إلى إدانة المجلس المتكررة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ودعوته أطراف النزاع إلى احترام الالتزامات التي ينص عليها، فقد اتخذ المجلس تدابير ملموسة، من قبيل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وكذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ وأذن بإنشاء لجان تحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني؛ وأصدر تكليف بعمليات لحفظ السلام بحماية المدنيين،

ولا سيما في سياق النزاعات المسلحة الجارية، بما في ذلك عن طريق استخدام القوة؛ وأذن للوكالات الإنسانية بالاضطلاع بعمليات تقديم المساعدات الإنسانية عبر الحدود، بموجب قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن؛ وطلب إلى الأمين العام وممثليه ومبعوثيه الخاصين وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة رصد الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات الجارية؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن بعض المجالات المواضيعية، من قبيل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والأطفال في النزاعات المسلحة، وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الطبية والإنسانية الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية؛ وفرض جزاءات على الأفراد والكيانات الضالعين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق.

وتبين نطاق الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن أن المجلس لديه إمكانية ومرونة كبيرتين لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وفي حين أن للأمم المتحدة دورا في كفالة احترام الآخرين للقانون الدولي الإنساني، فهي في الوقت نفسه كيان ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني. وهذا أمر مهم لجميع موظفي الأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح، ولكن له أهمية خاصة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنتشرة في حالات النزاع المسلح والتي تستهدفها الجماعات المسلحة بشكل متزايد.

لا تتضمن اتفاقيات جنيف وغيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني أحكاما محددة فيما يتعلق بحماية حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. غير أنه لا شك في أن القانون الدولي الإنساني يوفر لهم الحماية في حالات النزاع المسلح. وقد أقرت مؤخرا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد رادوفان كارادزيتش بحقهم في التمتع بالمعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. كما أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرم الهجمات المتعمدة ضد حفظة السلام بوصفها جرائم حرب، ما دام لهم الحق في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

وتوفر الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ مزيدا من الحماية حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بحظر الهجوم على الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومطالبة الدول الأطراف بتقديم القضايا ذات الصلة إلى السلطات المختصة لغرض المقاضاة. بيد أن الكثير من البلدان المضيفة لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، وفي الممارسة العملية لم يتسن تطبيق الاتفاقية في تلك البلدان إلا من خلال ترتيبات مخصصة، أي من خلال إدراج حكم محدد في اتفقات مركز القوات ومركز البعثات.

بالنظر إلى أن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ما زالوا يتعرضون للهجمات، فإنني أناشد المجلس والدول الأعضاء إلى مواصلة التفكير في السبل التي من شأنها أن تكفل إجراء تحقيق واف في الهجمات ضد حفظة السلام، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

إن بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لا يحميها القانون الدولي الإنساني فحسب، بل هي ملزمة به في ظروف معينة. وهذا هو الحال المعترف به في اتفاقات مركز القوات وفي نشرة الأمين العام بشأن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن مجلس الأمن قد كلفها تحديدا بالقيام بعمليات هجومية محددة الهدف ”في امتثال صارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني“.

ويتعين اتخاذ عدد من التدابير من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تقديم التوجيهات للبعثة بحيث تنفذ العمليات العسكرية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بسير الأعمال القتالية؛ ووضع إجراءات بحيث يتم التعامل مع أي شخص تقبض عليه البعثة وفقا للقانون

الدولي والمعايير الدولية؛ وإبرام اتفاق مع البلد المضيف لكفالة معاملة الأشخاص الذين تنقلهم البعثة إلى البلد المضيف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛ وتوفير التوجيه للبعثة بحيث يتم التعامل على النحو السليم مع أي عمل يقوم به موظفوها ويُحتمل أن يتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

وستواصل الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لكفالة أن تمتثل عمليات حفظ السلام المعنية للقانون الدولي الإنساني، وهي تعول على دعم مجلس الأمن والدول الأعضاء في هذا الصدد.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر السيد دي سيربا سواريس على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد ماورر.

السيد ماورر (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة وعلى إتاحة الفرصة لي لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن اليوم.

يصادف هذا العام معلما هاما وهو مرور ٧٠ عاما على اجتماع الدول لاعتماد اتفاقيات جنيف التاريخية لعام ١٩٤٩ في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبذلك أعلنت بشكل حاسم أنه حتى في حالات النزاع المسلح، وحتى بين أشرس الأعداء، يجب أن تكون ثمة حدود للمعاناة التي يمكن أن يسببها كل منا للآخر. إن اتفاقيات جنيف ترمز لإنسانيتنا الدائمة والمشتركة. والأفكار المتجذرة في جميع الحضارات تحد من الآثار المدمرة للحرب. ويمثل التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف اليوم أحد أهم إنجازات التعاون بين الدول. فتلك الاتفاقيات تبين لنا ما يمكن إنجازه عندما تتخذ الدول إجراءات جماعية وفردية للنهوض بالقانون والمبادئ الإنسانية.

إن القانون الإنساني الدولي لا يطلب المستحيل. ولم يكن دافع الدول عند التفاوض على المعاهدات هي المبادئ السامية. بل أدركت واقع الحرب وحددت قواعد عملية بطبيعتها لحماية الحياة البشرية والكرامة الإنسانية واحترامهما. وفي اتفاقيات جنيف الأربع، تمنح الحماية للجنود الجرحى والمرضى في البر والبحر، ولأسرى الحرب والمدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، شهد عام ١٩٤٩ إنجازا كبيرا تمثل في إدراج المادة ٣ المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع، التي توفر الحماية في النزاعات التي تشارك فيها جماعات مسلحة غير تابعة للدول. ولا يزال القانون الدولي الإنساني أداة رئيسية لدى الدول للتعامل مع التحديات المعاصرة للنزاع، بما في ذلك عمليات مكافحة الإرهاب في النزاعات المسلحة. فالقانون الدولي الإنساني يحقق توازنا بين الضرورة العسكرية والجانب الإنساني.

ففي كل يوم يعمل القانون الدولي الإنساني على إنقاذ الأرواح وحماية النساء والرجال والأطفال في النزاعات في جميع أنحاء العالم. ومن الصواب أن نسمع عن الانتهاكات لأن العواقب مأساوية وواضحة، إلا أنه يجب علينا أيضا التسليم بالقوة الوقائية للقانون الدولي الإنساني وأثره الإيجابي عند احترامه.

إن تأثير القانون الدولي الإنساني يتضح في الأحداث التي تجري – عند إجلاء الجرحى والمرضى إلى بر الأمان، وعند معاملة المحتجزين معاملة كريمة، وعند بيان مصير المفقودين في النهاية، وعند تقديم المساعدات الإنسانية عبر خطوط النزاع. كما يمكن رؤية أثره من خلال إجراءات التقييد – عندما لا تحدث أهوال، أو عندما تنجو المناطق المدنية من القصف المباشر، أو عندما يتمكن العاملون في المجال الطبي من العمل بحرية دون خوف أو استهداف.

إن القانون الدولي الإنساني، عند احترامه، يحد من خطر الأضرار المادية والاجتماعية على المجتمعات المحلية على المدى الطويل. وفي هذا العصر الذي يتميز بالنزاعات الطويلة الأمد، يعيش الناس خلال الحرب والعنف لسنوات أو حتى لعقود، في حين يجب أن تستمر بعض مظاهر الحياة اليومية. وعند احترام

القانون الدولي الإنساني، يمكن تجنب الانهيار الكامل للبلدات والمدن، مما يعني تشريد عدد أقل من الأشخاص والإبقاء على المدارس والمستشفيات والأسواق مفتوحة.

وعلى الرغم من التصديق عالميا على اتفاقيات جنيف، يتضح بجلاء من خلال المعاناة الرهيبة في النزاعات الدائرة اليوم أنها لا تحظى بالاحترام عالميا. وفي كثير من الأحيان، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثر انتهاك القانون الدولي الإنساني على الناس، وهو أثر يتمثل في القتل العشوائي والتعذيب والاغتصاب وتدمير المدن والصدمات النفسية التي تحدث.

لكن الانتهاكات المستمرة للقانون لا تعني أن القانون غير كاف، بل إن الجهود الرامية إلى كفالة احترامه غير كافية. وبوسعنا – بل يجب علينا – القيام بالمزيد. وبإمكان المجلس القيام بالمزيد. وتخبرنا التجربة أنه عندما يتعلق الأمر بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، لا تكون معرفة القانون هي وحدها المعتبرة، وإنما أيضا ترجمة هذه المعرفة إلى سلوك. ويتمثل التحدي في كفالة ألا يدمج القانون في الفقه الرسمي والإجراءات العسكرية فحسب، بل وأن يصبح معيارا أخلاقيا للسلوك في صفوف القوات ولدى الأفراد، أي أن يتمكن المقاتلون الذين لديهم خيار انتهاك القانون من أن يقولوا ”هذا خطأ؛ إنني أنأى بنفسي عن هذا“.

وفي هذه الذكرى السنوية، ندعو الدول إلى توخي اليقظة، والاهتمام بمسؤولياتها القانونية، والاستمرار في اتخاذ خطوات لإيجاد تفسير طموح للقانون وتنفيذه تنفيذا شاملا. ويمكن للدول أن تفعل المزيد من خلال التصديق على جميع المعاهدات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني؛ وتعزيز المذهب العسكري وقواعد الاشتباك والممارسات؛ والتأكد من أن يؤدي التدريب العسكري إلى إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه في المجتمع؛ ووضع تشريعات وطنية تتماشى مع الالتزامات الدولية؛ وتدريب البرلمانيين والأخصائيين القانونيين بشأن القانون الدولي الإنساني. ويجب أن نضمن ألا تظل عبارات اتفاقيات جنيف خاملة في النصوص القانونية، بل أن تصبح معروفة وأن تطبق ويتم الدفاع عنها.

وباعتبار القانون وثيقة قابلة للتعديل، فإن الطريقة التي يفهم بها يجب أن تجسد حقائق الحاضر. وما من شك في أن ساحة المعركة الحديثة معقدة. وثمة معضلات جديدة وصعبة تفرضها الحروب الحضرية، وتزايد عدد الجماعات المسلحة، والحروب بالشراكة. وتعمل التكنولوجيا السريعة التطور على ظهور جبهات جديدة في الفضاء الإلكتروني، وكذلك أساليب قتال جديدة، مثل نظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل والتكنولوجيا العاملة عن بعد.

ومع وجود هذه التحديات الجديدة أمامنا، فإننا بحاجة إلى التفكير دائما في معنى القانون الدولي الإنساني وتطوره، لمواجهة تحديات الحرب اليوم وفي المستقبل. وتعمل اللجنة المؤقتة للاستعراض الكيميائي مع الدول بشأن تطبيق مفاهيم القانون الدولي الإنساني الأساسية في هذه الميادين الجديدة، ونرجو أن تشاركنا في حوار بناء ومفتوح بشأن هذه المسائل الهامة. فلا يمكن للعالم أن يضيع الفرصة للحفاظ على الإنسانية على هذه الحدود الجديدة.

إن اتفاقيات جنيف قائمة من أجلنا جميعا. وتمثل خط إنسانيتنا المشتركة وتحمينا من وحشيتنا. ولا يمكننا أن ننسى ذلك. وتشجعنا هذه الذكرى السنوية بأن تُرينا أن احترام القانون أمر ممكن ومرغوب فيه من الجميع. كما أنها دعوة إلى بذل المزيد من الجهد، والسعي لما هو أفضل، وتحمل مسؤولياتنا في أوقات النزاع من أجل احترام الحياة والكرامة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر السيد ماورر على إحاطته.

أعطي الكلمة الآن للسيدة بلال.

السيدة بلال (*تكلمت بالإنكليزية*): أود بداية باسم أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أن

أشكر مجلس الأمن على دعوتي لأشاطر المجلس بعضا من الأفكار في هذه الذكرى السنوية الهامة – لا من منظور باحثة وممارسة للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل من منظور من يدرسه أكاديميا للأجيال المقبلة.

يستخدم جيل الشباب تويتر بشكل مكثف. ولذلك فقبل مجيئي إلى هنا غردت على موقع تويتر لأطلب إليهم اقتراح الرسالة الرئيسية التي ينبغي لي نقلها إلى المجلس اليوم. وتكرر ذكر رسالة واحدة مرارا وهي: أهمية المادة المشتركة ١ بين اتفاقيات جنيف الأربع والالتزامات الواردة فيها باحترام الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الظروف. وبصيغة أبسط – مرة أخرى عندما أتحدث إلى الطلاب – غالبا ما أقول إن المادة المشتركة ١ التي تستوجب احترام القانون الدولي الإنساني هي تذكير دائم بالقيمة المركزية التي يستند إليها أي نظام قانوني وإن إنسانيتنا المشتركة يجب أن تكون المقياس المطلق ويجب علينا كفالة احترام القانون الدولي الإنساني لأننا جميعا في قارب واحد في نهاية المطاف.

ولذلك سأركز في ملاحظاتي على المادة المشتركة ١ وأطرح ثلاث نقاط محددة لتوضيح فكرة أننا جميعا في قارب واحد: أولا الطابع الممتد للنزاعات المسلحة المعاصرة وقيمة تعميم مراعاة القانون الدولي الإنساني؛ وثانيا انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية وضرورة تعزيز تنفيذ الجهات المسلحة من غير الدول للمعايير الإنسانية؛ وثالثا إدراك الفوائد المتأتية من ضغط الأقران.

وأود أن أبدأ بالنقطة الأولى. فمن السمات المؤسفة للنزاعات المسلحة المعاصرة طابعها الممتد. ولذلك تترتب عليها عواقب في الأجل الطويل على المدنيين الذين يعجزون عن عيش حياتهم بشكل طبيعي لعقود أحيانا. كما تؤثر تأثيرا عميقا على الصحة النفسية والبدنية لجميع الذين يواجهون تلك الأحداث المسببة للصدمات النفسية، مما يعوق قدرتهم على بناء مستقبل راسخ في أعقاب النزاع. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن لأي مؤسسة بمفردها العمل بمعزل عن غيرها. ومن الواضح أن مجموعات القوانين الأخرى، مثل قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين، ذات صلة بهذا الأمر، ولكن ذلك ينطبق أيضا على المعايير المتعلقة بالتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية.

ولأن القانون الدولي الإنساني قد يظل ساريا لفترة طويلة في حالة معينة، ثمة ضرورة لتعميم مراعاة القانون الدولي الإنساني في جميع النظم القانونية ذات الصلة ومد الجسور بين المؤسسات المنفذة لتهيئة استجابات مُجدية ومتسقة وأكثر تكاملا لحالات العنف التي تمتد طويلا. ويتم ذلك بالفعل في أغلب الحالات. فعلى سبيل المثال، في ١٥ نيسان/أبريل، نددت منظمة الصحة العالمية بانتهاك القانون الدولي الإنساني في سياق القتال بين مختلف أطراف النزاع المسلح في ليبيا، الذي قتل فيه ١٤٧ شخصا وأصيب أكثر من ٦٠٠ في يوم واحد، من بينهم عاملون في القطاع الطبي. وصدور تلك الدعوة إلى احترام القانون الدولي الإنساني عن مؤسسة لا يشكل فيها القانون الدولي الإنساني بالضرورة الولاية الرئيسية أمر مثير للاهتمام، لا سيما عندما نعلم أن مصطلحات مثل ”القانون الدولي الإنساني“ و”النزاع المسلح“ لم تذكر ولا مرة في دستور منظمة الصحة العالمية. وأرى في ذلك دليلا على أن المجتمع الدولي يشعر بالحاجة إلى المزيد من المشاركة في تنفيذ المعايير الإنسانية، وأعتقد أن ذلك أمر طيب.

ولكن لا حاجة إلى إعادة اختراع العجلة. فمن الممكن إيجاد سبل جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني باستخدام الآليات القائمة. ومن المعروف جيدا أن إعادة البناء المالي والاقتصادي لأي بلد خارج من النزاع يمكن أن تؤدي إلى سلام أكثر استدامة وتساعد على إعادة بناء المجتمعات. فصندوق الأمم المتحدة لبناء السلام على سبيل المثال – وأقتبس من موقعه على شبكة الإنترنت – يهدف تحديدا إلى:

”مشاركة أكثر استدامة في دعم البلدان الخارجة من الصراع و[دعم] أنشطة بناء السلام التي تسهم بشكل مباشر في تحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع“.

بيد أن الصندوق يعمل أيضا كمرفق للاستجابة الفورية متاح عادة للبلدان التي لم يمر خمس سنوات على خروجها من النزاع أو تلك التي تواجه خطر الانتكاس. وفي تلك الحالات، غالبا ما يظل القانون الدولي الإنساني منطبقا. ولذلك فمن بين ٣٣ بلدا يتلقى تمويلًا من صندوق بناء السلام، هناك ١١ بلدا على الأقل يمر بحالة نزاع مسلح ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني. وكسبيل لتنفيذ المادة المشتركة ١، يمكن للمرء أن يتخيل نوعًا من المشروطية بين سلوك أطراف النزاع والمساعدات المالية التي قد تحصل عليها من خلال الصندوق، وذلك بالطبع دون المساس بالسكان المدنيين.

وأود الآن أن أنتقل إلى النقطة الثانية. فوفقا لأحدث الأرقام، ظلت غالبية النزاعات المسلحة، لعدة سنوات الآن، ذات طابع غير دولي – أي أنها تشمل جهات مسلحة من غير الدول. وغالبا ما يمثل وجود تلك الجهات عرضا من أعراض قضايا مجتمعية أعمق. ولكن ليس هدف القانون الدولي الإنساني والغرض منه تقييم قانونية أو شرعية لجوء أي طرف في نزاع مسلح إلى العنف المسلح، سواء أكان دولة أو جهة من غير الدول. والشاغل هو حماية المدنيين ومن ألقوا السلاح. وقد تطورت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والقانون الدولي الإنساني العرفي لتناول سلوك الجهات المسلحة من غير الدول وتنظيمه. ولا خلاف اليوم على أن الجماعات المسلحة المنظمة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنفيذ العمليات القتالية.

ولطالما اعترفت الجهات الفاعلة الإنسانية والمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، بأن إشراك الأطراف المسلحة من غير الدول في مسألة الامتثال للمعايير الدولية عنصر حاسم في أي جهد لتعزيز حماية المدنيين. ووفقا لدراسة حديثة، صاغ ما لا يقل عن خمسة أجهزة ووكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة سياسات أو مبادئ توجيهية بشأن التواصل مع الجهات المسلحة من غير الدول، وهي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات السلام، والأمين العام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

بيد أن طريقة فهم الجهات المسلحة من غير الدول للمعايير الإنسانية الدولية وكيفية تقييمها لها وإلى أي مدى لديها القدرة اللازمة لتنفيذ تلك المعايير فعلا، هي من ضمن المسائل التي أهملها المجتمع الدولي. فقد أظهرت الأبحاث الأكاديمية والسياساتية أنه إذا سعى المرء لتحسين تطبيق القانون الدولي الإنساني، يجب أن تنعكس المعايير الإنسانية في المعايير والقيم الداخلية للجماعات المسلحة. وبعبارة أخرى من المهم زيادة التزامها بالقانون الدولي.

وقد عقد مجلس الأمن جلسة إحاطة في أيار/مايو عن أثر تشريعات مكافحة الإرهاب على القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني (انظر S/PV.8534). ولن أكرر مضمون المناقشة هنا، لكنني سأكتفي بأن أقول إن تصنيف أي نوع من الجهات الفاعلة من غير الدول على أنها جماعات ”إرهابية“ يحد بوضوح من إمكانية التعاون الإنساني مع تلك الجهات. لكن وبصورة أعم يميل الخبراء إلى الاتفاق على أنه من المهم أيضا النظر إلى الجهات المسلحة من غير الدول لا كجهات ترتكب انتهاكات للقانون الدولي فحسب بل كجهات فاعلة يمكنها في بعض الأحيان الاضطلاع بدور إيجابي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لا لشيء إلا لأنها غالبا ما تكون قريبة جدا من الفئات المستهدفة.

وأنتقل الآن إلى النقطة الثالثة والأخيرة بشأن إدراك الفوائد المتأتية من ضغط الأقران. فتقييم الأقران عملية معروفة جدا في الأوساط العلمية. وتخضع أي مقالة دائما لمراجعة الأقران قبل نشرها في مجلة علمية. بل والأقسى من ذلك هو تقييمات الطلاب لمعلمهم فيما يتعلق بأي جانب محتمل من جوانب مهاراته التعليمية. وليس من المقبول بأي حال من الأحوال الاطلاع على أوجه قصور أو مواطن ضعف أحد في سياق صياغة حجة أو وسيلة إقناع. ولكن مزايا استعراض الأقران تكمن في أنه يؤدي دائما إلى تحسين المنتج النهائي ليصبح منتجا

أكثر ملائمة لمقتضى الحال ويُسهم بمزيد من الجدوى في إثراء المناقشة العامة.

وقد حاولت الدول منذ المؤتمر الدولي الـ ٣٢ لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر إيجاد طرق لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وفي حين لم تتوصل بعد إلى توافق في الآراء، أكدت جميع الدول مجددا أن القانون الدولي الإنساني لا يزال الإطار القانوني الدولي المناسب لتنظيم سلوك الأطراف في النزاعات المسلحة وكررت الإعراب عن استعدادها للعمل على تحسين تنفيذه. وعلى الصعيد الدولي، أثبتت آليات من قبيل الاستعراض الدوري الشامل جدواها فيما يتعلق بمسائل حساسة سياسيا مثل احترام معايير حقوق الإنسان. ولا يزال الاعتراف بالفوائد المتأتية من ضغط الأقران وسيلة مهمة للمضي قدما في تحسين النظام العام لحماية القانون الإنساني الدولي.

واسمحوا لي أن أختتم ملاحظاتي بالاقتباس من روائية بلغت كلماتها آفاقا عالمية ورحلت عنا في الأسبوع الماضي فقط. فقد أكدت توني موريسون على أهمية اللغة في خطاب القبول لجائزة نوبل في الآداب،

”هي جزئيا منظومة، وجزئيا شيء حي يملك المرء السيطرة عليه، لكن في الأغلب واسطة، وعمل له تداعياته“.

وقد أرست اللغة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الأسس لنظام قانوني يتسم بالابتكار والشجاعة. وإني كمحامية أؤمن بطبيعة الحال، بقوة القانون. وكذلك هو الأمر بالنسبة للعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، الذين يتعرضون لمخاطر جسيمة من أجل التخفيف من معاناة الآخرين. كما أنه كذلك بالنسبة للطلاب والعلماء الذين يناقشون على مدى ساعات أهمية حكم معين من أحكام المعاهدة. وهذا ما تفعله الدول ومجلس الأمن عند مناقشة واعتماد القرارات المتعلقة بحماية الرعاية الصحية وحقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة في الصراعات المسلحة. بيد أننا كدول وكأعضاء في مجلس الأمن، وفي نظام مركزه الدولة مثل نظامنا يكون الأعضاء هم الجهة التي لها السيطرة. فالأعضاء هم من سيكونون عوامل التغيير. ولهم الشرف الكبير بأن تتوفر لهم القدرة على العمل الذي تتمثل عواقبه في كفالة تحسين مراعاة اتفاقيات جنيف وضمان احترامها من أجل إنسانيتنا المشتركة. ونعول نحن العلماء والطلاب والعاملون في المجال الإنساني، والضحايا بطبيعة الحال، على المجلس لأننا جميعا في قارب واحد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر السيدة بلّال على إحاطتها الإعلامية.

سأدلي الآن ببيان بصفتي وزير خارجية بولندا.

أولا، اسمحوا لي أن أشكر السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، والسيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة أنيسة بلّال، أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة.

لقد احتفلنا أمس بالذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف. وبما أن كل دول العالم تقريبا قد صدقت عليها وانضمت إليها تكون المبادئ والقواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات محل اعتراف بوصفها قانونا إنسانيا دوليا عرفيا، وتكون واجبة التطبيق على الصعيد العالمي. وتلك صفة نادرة لأي معاهدة متعددة الأطراف. وقد استُكملت الاتفاقيات الأربع بثلاثة بروتوكولات إضافية. وهي معا تشكل مجموعة من القوانين الهامة التي أدت دورا حيويا في الحد من الأعمال الوحشية في الصراعات المسلحة.

ومنذ الأيام الأولى لعضوية بولندا في مجلس الأمن، جعلنا الأولوية لتعزيز القانون الدولي. وما فتئت تلك الأولوية مسألة ذات أهمية خاصة لبولندا بسبب تاريخنا المتسم بالشدائد، والذي تضرر بشكل مؤلم من عواقب عدم امتثال دول أخرى للاتفاقات

الدولية، وبسبب إحساسنا بالمسؤولية عن صون السلم والأمن الدوليين. وإذا أردنا أن نحمي الضحايا الحروب، فعلينا أن نضمن احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني، التي دُونت في اتفاقيات جنيف منذ عام ١٩٤٩. وبالتالي، فإننا نواجه أسئلة عسيرة. فكيف يمكن أن يعاني العديد من الناس من وحشية الحرب؟ والأسوأ من ذلك، كيف يتسنى هذا، إن كان سير الحروب تنظمه معاهدات تحظى بأوسع قبول على الصعيد العالمي، وواجبة التطبيق في العلاقات الدولية؟ وقد دفعنا الحرص على التوصل إلى إجابات إلى الملاحظات التالية.

أولا، يتمثل التحدي الأكبر لحماية الحياة البشرية في الصراعات الحديثة، في مراعاة واحترام القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول للقواعد القائمة. وتحدث انتهاكات القانون الإنساني الدولي في عدد من السياقات – مثل شن الحروب الوحشية، والرغبة في تخويف المعارضين، وشعور الجناة بالقدرة على الإفلات من العقاب. ولو اتُبعت القواعد القائمة، لما حدث الكثير من المعاناة الإنسانية في الصراعات المسلحة المعاصرة.

ثانيا، إننا نواجه تطورات جديدة في الصراعات المسلحة الحالية تتطلب ممارسات وسياسات مناسبة تتسق مع القانون الإنساني الدولي. فالجهات الفاعلة من غير الدول تضطلع بدور رئيسي في الصراعات المسلحة الحديثة. وتجري أعمال القتال الفعلية في مناطق حضرية مكتظة بالسكان، بما لذلك من عواقب مروعة للمدنيين في كثير من الأحيان. وما انفكت الجهات الفاعلة تحاول العثور على أهداف سهلة، يكون المدنيون أولها، قبل كل شيء. ويحد الذكاء الاصطناعي ومنظومات الأسلحة المستقلة مثل الروبوتات العسكرية، وأسلحة الحرب الإلكترونية، من دور وسيطرة العوامل البشرية أثناء الحرب. ومن المرجح أن تُلحق منظومات الأسلحة الكثيرة القائمة ضررا عشوائيا بالمدنيين. ويستحق اثنان من مبادئ القانون الدولي الإنساني اهتمامنا بصفة خاصة: أولا، الالتزام بحماية المدنيين وأسرى الحرب والجرحى والغرقى؛ ثانيا، القيود المفروضة على حقوق الأطراف في الصراعات المسلحة بشأن كيفية إدارة العمليات، واختيار الأسلحة.

وتعوق هذه الحقيقة الجديدة للصراعات الحديثة، والدور المتنامي للجهات من غير الدول، والثغرات القانونية في القانون الإنساني الدولي تطبيق القانون الإنساني الدولي بطرق متعددة. كما يعرقل تعقيد التحديات الجديدة عملية تصنيف حالات الصراع، ويؤدي إلى تعذر تحديد القواعد الدقيقة التي يمكن تطبيقها. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تطبيق سوى جزء صغير من القانون الإنساني الدولي على الجهات الفاعلة من غير الدول. كما يثير هذا التساؤل بشأن ما إذا كان ظهور الجهات الفاعلة من غير الدول ووسائل القتال الجديدة يتطلب تنقيح القانون الإنساني الدولي، أو إن كانت القواعد الحالية قابلة للتكيف بشكل كاف لتشمل تلك التحديات الجديدة. وترى بولندا أن القانون الإنساني الدولي بحاجة إلى الحماية من خلال تنفيذه. ومع ذلك، ينبغي الاستمرار في زيادة تطويره وتكيفه مع التحديات الجديدة.

وأخيرا، هناك مشكلة عدم كفاية، أو حتى انعدام المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وهذا ضعف شامل وليس بالجديد. لقد طرح المحامي البولندي العظيم رافائيل ليمكين، الذي قدم مساهمة مهمة للقانون الإنساني الدولي بابتكاره لمصطلح ”الإبادة الجماعية“ تساؤلا صريحا: لماذا يعتبر قتل مليون شخص جريمة أقل خطورة من قتل فرد واحد؟ إن دور المجتمع الدولي يتمثل في ضمان عدم الإفلات من العقاب، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات. ولا يمكن القضاء على الإفلات من العقاب إلا من خلال ملاحقة الجناة المزعومين. وهذه المسؤولية تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الدول، ولكن تعضدها المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق التعاون القضائي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي

أن يكون هدفنا الاهتداء إلى الحقيقة، بحيث لا يبقى أي من مرتكبي الجرائم من الأشخاص أو الدول فوق القانون، ولا أي شخص خارج نطاق حماية القانون في حالات النزاع المسلح.

وفي مناقشة اليوم، سنطرح الكثير من الأسئلة المتعلقة بانطباق القانون الدولي الإنساني الدولي ومستقبله. وأرى أن أعضاء مجلس الأمن الحاليين وفي المستقبل سيواصلون الجهود لإيجاد حلول للتحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة للوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا.

السيد ماس (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الرئاسة البولندية على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة اليوم. وأتذكر أنه قبل أسبوعين تحديدا، سيدي الرئيس، احتفلنا بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لانتفاضة وارسو. وفي الأشهر الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، قتل الجنودُ الألمان ٢٠٠ ٠٠٠ من الرجال والنساء الأبرياء – معظمهم من المدنيين – وتركوا مدينة وارسو حطاما. وذلك النوع من الجرائم هو الذي دفع المجتمع الدولي إلى إعلان حملة ”عدم تكرار ذلك أبدا“. وتم اعتماد اتفاقيات جنيف، وحتى هذا اليوم، لا تزال تلك الإجراءات من أهم الإنجازات التي تفخر بها البشرية. والبديل – الحرب بلا حدود – هو ببساطة أمر غير مقبول.

إن اتفاقيات جنيف هي حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني. ويحافظ على روحها الرجال والنساء الشجعان في العمليات الإنسانية في جميع أنحاء العالم الذين يكرسون حياتهم لإنقاذ حياة الآخرين. وبينما يقومون بعملهم، علينا أن نسأل أنفسنا، ”هل نقوم نحن بمهمتنا حقا؟“ وبطبيعة الحال، غدت المسائل الإنسانية بنودا دائمة في جدول أعمال مجلس الأمن. ويتلقى المجلس بتكرار متزايد إحاطات من جانب خبراء يتمتعون بمصداقية مُسَلَّم بِها، وهذا هو الحال بالنسبة لمقدمي الإحاطات اليوم. وهم يتأكدون من أن الهجمات على مقدمي المساعدات الإنسانية وانتهاكات القانون الإنساني يتم التصدي لها بشكل واضح. ولكن هل يحق لنا أن نتكلم عن إحراز التقدم في الوقت الذي تتضاعف فيه الأزمات الإنسانية، ولا سيما في سياق النزاع المسلح؟ وما الرسالة التي تُبعث عن مجلس الأمن عندما نجتمع المرة تلو الأخرى والناس لا يزالون يموتون؟

واحترامُ القانون الإنساني يتضاءل، ويضيف تعقيدُ الحرب الحديثة، مع وجود الجماعات المتطرفة والنزاعات بلا حدود، تحديات مميتة جديدة. ويوما بعد يوم، يُهاجَم المدنيون والعاملون في المجال الإنساني والموظفون الطبيون. وتُستهدف المستشفيات والمدارس. وفي الآونة الأخيرة، تعرض مستشفى يعمل بدعم من الحكومة الألمانية وشركائها في المجال الإنساني للهجوم مرتين في مدينة كفرنبل السورية – وهذا مجرد مثال واحد من أمثلة كثيرة. إننا نخذل أضعف الفئات. ولا نرقى إلى مستوى التزاماتنا القانونية والأخلاقية.

وقد قال السيد بيتر ماورير ذات مرة إن تحقيق السلام يظل الهدف النهائي للعمل الإنساني المحايد والنزيه، وذلك الهدف ذو طابع سياسي للغاية. وأنا أتفق مع ذلك. وعندما يقضي آلاف الأشخاص نحبهم، وعندما يخشى عشرات آلاف الأشخاص على حياتهم، فإن ذلك تهديدٌ للسلام والأمن الدوليين. وعندما يتعرض أبسط المبادئ الإنسانية للخطر، فيجب على مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة. ومن واجبنا أن نفعل ذلك. وقد لا نتفق على حلول سياسية بعينها للعديد من النزاعات في العالم. وذلك واقع محزن، ولكن يجب علينا التغلب على خلافاتنا عندما تكون مهمتنا الوحيدة هي حماية الأرواح البشرية. فلنرق إلى مستوى المبادئ التي اتفقنا عليها جميعا قبل ٧٠ عاما. ولنقدم مهاجمي العاملين في المجال الإنساني ومنتهكي اتفاقيات جنيف إلى العدالة. وهذا هو السبب في تأييد ألمانيا للمنظمات التي توثق جرائم الحرب في سورية. ويجب أن يعلم الجناة أنهم

لن يفلتوا من العقاب. فلنستخدم نفوذنا لضمان أن تحترم جميع أطراف النزاع القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية احتراما تاما.

ولا بد أن يكون الهدف من الدبلوماسية الإنسانية نشرَ المعرفة بالقانون الدولي الإنساني كما تقوم بذلك القوات المسلحة الألمانية بالفعل كلما أجرت مهمات تدريبية في الخارج، كما هو الحال في مالي. فلندعم الجهات التي تتفاوض كل يوم من أجل إيصال المساعدات الإنسانية. فنجاحها ينقذ الأرواح البشرية. وتستحق دعمنا الكامل مؤسسات من قبيل مركز الاختصاص المعني بالتفاوض في المجال الإنساني، الذي يوجد مقره في جنيف.

وتلك هي الخطوات الملموسة التي يمكن أن نتخذها اليوم، وليس غدا. إنها جزء من الدعوة إلى العمل الإنساني التي أطلقتها ألمانيا وفرنسا خلال رئاستنا المشتركة لمجلس الأمن في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل. وجلسة اليوم هي خطوة مهمة إلى الأمام. وندعو جميع الدول الأعضاء، بدءا بأعضاء مجلس الأمن، إلى الانضمام إلينا

ويجب ألا ننسى الدروس التي استخلصتها البشرية منذ ٧٠ عاما. وبالنسبة لمَن شهدوا أهوال الحرب العالمية الثانية، أصبحت اتفاقيات جنيف بارقة أمل، وستظل كذلك اليوم إذا نفذناها في نهاية المطاف. إن أي تقدم نحرزه ينقذ حياة الكثيرين، ومن واجبنا أن نحاول.

السيد جانغ جون (الصين) (*تكلم بالصينية*): يود الوفد الصيني أن يرحب بكم، سيدي الرئيس، ويشكركم على ترؤسكم جلسة مجلس الأمن مرة أخرى. وأود أن أرحب بالوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا، السيد ماس، وأن أشكره على حضوره هذه الجلسة. وأشكر السيد سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، والسيد ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطتيهما. لقد أصغينا باهتمام إلى الإحاطة التي قدمتها السيدة بلّال.

ومنذسبعين عاما، وفي أعقاب الحربين العالميتين، التئم المجتمع الدولي، وبعد تفكير مؤلم، نقح اتفاقيات جنيف وأدخل عليها تحسينات، كما طورها وكمّلها باعتماد البروتوكولين الإضافيين. وتم وضع مبادئ الإنسانية والتمييز والتناسب والضرورة العسكرية، وحظر الأعمال الانتقامية، ووضع الحماية في صميم ذلك. وحظيت هذه المبادئ الإنسانية الساطعة بالتأييد الشامل من جميع البلدان في العالم في مظهر قوي ومهم من مظاهر تعددية الأطراف. ومنذ عقدين من الزمن، تمت إضافة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة إلى جدول أعمال مجلس الأمن، مما مهد السبيل لمواصلة تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني وتعزيزه.

وفي الوقت الحاضر، لا تزال الحالة الأمنية الدولية خطيرة ومحفوفة بالديناميات الجديدة. وأضحت التهديدات الأمنية التقليدية وغير التقليدية متشابكة. وطال أمد النزاعات المسلحة في بعض المناطق، بل تصاعدت، مما يسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي. ومن الأهمية بمكان تعزيز التسوية السلمية للمنازعات عن طريق الحوار، والتمسك بالقانون الدولي الإنساني والمضي قدما بالروح الإنسانية الدولية. وتود الصين أن تؤكد النقاط التالية.

أولا، يجب على الحكومات المعنية وأطراف النزاعات أن تفي بإخلاص بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وتتحمل الحكومات في جميع الظروف المسؤولية الرئيسية عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن الاستعاضة عن هذا الدور. وينبغي لسلوك أطراف نزاع ما في المناطق المتنازع عليها أن يحكمه القانون الدولي الإنساني. وفي الحالات التي لا مهرب فيها من نشوب النزاعات، ينبغي التمسك بمبادئ القانون الدولي الإنساني لمنع الاستخدام العشوائي للقوة أو الأفعال التي تتجاهل العواقب الإنسانية. وينبغي التحقيق في أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيه وفقا للقانون.

ثانياً، ينبغي للمجتمع الدولي أن يؤدي دوراً بناءً في مساعدة الأطراف المعنية على تعزيز بناء القدرات في تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي. تقدر الصين الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التقيد بمبادئ الحياد والنزاهة والاستقلالية وإسهامها الطويل الأمد في النشر الواسع النطاق لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين والتنفيذ الفعال لها. وينبغي للوكالات الإنسانية، على أساس الاحترام الكامل لسيادة البلدان المعنية، أن تعزز الإنسانية والرحمة والتفاني وأن تشارك في التدريب والاستشارات القانونية والدعم الفني وتبادل الخبرات لضمان التنفيذ الفعال لمبادئ القانون الإنساني الدولي.

ثالثاً، ينبغي تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي مع التركيز على تعزيز فعالية الآليات القائمة للقانون الإنساني الدولي. في الوقت الحالي، التطور المستمر لتكنولوجيات الإنترنت والذكاء الاصطناعي والأسلحة ذات التقنية العالية وتكرار حدوث النزاعات المسلحة غير الدولية والهجمات الإرهابية تشكل تحديات أمام تنفيذ القانون الإنساني الدولي. ينبغي للمجتمع الدولي أن ينطلق من الاحتياجات العملية لتطبيق القانون الإنساني الدولي والامتثال له والبناء على توافق الآراء بين البلدان للتوصل إلى اتفاق واسع النطاق بشأن مواجهة التحديات الحالية وتعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

رابعاً، ينبغي لمجلس الأمن أن يولي أهمية كبيرة لمعالجة الأسباب الكامنة للصراعات عن طريق معالجة الأعراض والأسباب الجذرية على السواء. إن منع نشوب الصراعات والحد منها وحلها والتسوية السلمية للنزاعات هي السبل الأساسية لدعم روح القانون الإنساني الدولي، مع التركيز على الحماية. وينبغي في صميم آلية الأمن الجماعي لمجلس الأمن أن يفي بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بشكل جاد، وأن يشجع أطراف الصراعات على الوفاء بالتزاماتها نحو تنفيذ قرارات المجلس وحل النزاعات من خلال الحوار والتشاور والمفاوضات السياسية.

ينبغي للمجتمع الدولي أن يضع مفهومًا مشتركًا وشاملاً وتعاونيًا ومستدامًا للأمن، وأن يبني الشراكات عن طريق اختيار الحوار بدل المواجهة والشراكات بدل التحالفات وخلق عالم يسوده السلام الدائم والأمن العالمي. يجب أن نبني مجتمعًا لمستقبل مشترك للبشرية، وأن نناصر مفهوم الإدارة العالمية للمشاورات المكثفة والمساهمات والمكاسب المشتركة والسعي لتهيئة بيئة دولية سلمية ومستقرة.

لقد كانت الصين من أوائل البلدان التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. وعلى مر السنين اتخذت الحكومة الصينية تدابير استباقية ومفيدة لتنفيذ القانون الإنساني الدولي ودراسته ونشره، بما في ذلك تعزيز التشريعات المحلية ذات الصلة، وتنظيم التدريب وتقديم المشورة في الجيش، وتنفيذ أنشطة التثقيف وزيادة الوعي بين المجتمع في مجال القانون الإنساني الدولي. وقد أُنشئت اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي لجمهورية الصين الشعبية في عام ٢٠٠٧ من أجل تشجيع نشر القانون الإنساني الدولي وتنفيذه في الصين. إن الصين على استعداد لمواصلة العمل مع جميع الأطراف لتقديم مساهمات أكبر في تطوير القانون الإنساني الدولي وتنفيذه.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الفعالية الهامة في ذكرى هامة، وأشكركم على وجودكم معنا اليوم. كما أشكر معالي الوزير الاتحادي الألماني للشؤون الخارجية على وجوده هنا. لقد كان أمراً جيداً للغاية أن نسمع من مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين وكيلة الأمين العام السيدة بلال ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد ماورير. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي واحدة من أقدم المنظمات الدولية. وقد منحونا سياقًا جيدًا لسبب اجتماعنا اليوم وللسبب الذي يظل من أجله القانون الإنساني الدولي بالغ الأهمية. يوفر هذا القانون إطارًا قانونيًا متينًا لحماية جميع المدنيين والمقاتلين، وهو أداة حيوية لضمان بقاء البشرية، حتى في أسوأ حالات الصراع.

بالنسبة للمملكة المتحدة، دعم العدالة الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي هو عنصر أساسي في سياستنا الخارجية. نحن نعقد اجتماعًا سنويًا مع الصليب الأحمر البريطاني لمراجعة الامتثال. وللمملكة المتحدة باع طويل في دعم القانون الإنساني الدولي وتعزيزه. إننا ندعو باستمرار الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المنخرطة في الصراعات المسلحة إلى احترام القانون الإنساني الدولي والتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجبه. وتعتقد المملكة المتحدة أن العدالة والمساءلة عن أخطر الجرائم الدولية في حد ذاتهما ليستا أمراً سليماً فحسب بل هما أيضاً أمر ضروري لبناء سلام وأمن دائمين.

لقد نشرنا في شهر آذار/مارس تقريرنا التطوعي الأول حول تنفيذ القانون الإنساني الدولي على المستوى المحلي. وندعو الدول الأخرى للانضمام إلينا في نشر الخطوات التي تتخذها لتحسين الامتثال. وتعتقد حكومة بلادي أيضاً أن للمحكمة الجنائية الدولية دوراً هاماً في متابعة المساءلة عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. نحن نساهم في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية والمختلطة، ونوفر التدريب وغيره من أشكال الدعم للدول الأعضاء التي ترغب في تعزيز أنظمتها القضائية. ونعتقد أن دعمنا يساعد في تعزيز النظام الدولي القائم على القواعد، ويساعد في التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

إن اعتماد القرارين ٢٤٦٢ (٢٠١٩) و ٢٤٧٤ (٢٠١٩) هذا العام، وزيادة تركيزهما على حماية النشاط الإنساني المحايد في سياق مكافحة الإرهاب يساعدان في معالجة العلاقة المعقدة بشكل متزايد حول الحرب الحديثة. وسوف يُعقد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول القانون الإنساني الدولي في كانون الأول/ديسمبر. نحن نتطلع إلى المشاركة وسوف نستضيف جلسة من جلسات المؤتمر الدولي حول التقرير الطوعي الذي ذكرته سابقًا لتبادل خبرتنا، ونأمل في التوصل إلى مجموعة من أفضل الممارسات.

وسوف نستضيف أيضًا مؤتمرًا دوليًا في تشرين/نوفمبر حول منع العنف الجنسي في حالات الصراع والذي سيُخصص لموضوع ”أوان العدالة: إعطاء الأولوية للناجين“. وستصادف هذه الفعالية مرور خمس سنوات على انعقاد مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع. وسيقود هذه الفعالية ممثلنا الخاص المعني بمنع العنف الجنسي في حالات الصراع، اللورد أحمد، حيث نأمل في متابعة الإنجازات المحققة بشأن ثلاثة أهداف رئيسية، هي ضمان العدالة والمساءلة، ومعالجة وصمة العار، ومنع العنف الجنسي في حالات الصراع.

كما نلاحظ جميعا، وكما ذكرتم سيدي الرئيس، ثمة انتهاكات مستمرة للقانون الإنساني الدولي في مناطق صراع متعددة. فيجب أن نعمل سويًا باستخدام جميع الأدوات المتاحة باعتبارنا أعضاء في مجلس الأمن من أجل تحقيق ذلك، كما قال الممثل الصيني قبل لحظة. ومن بين الأشياء التي يمكننا القيام بها هو العمل مع الدول لتنظيم التدريب على القانون الدولي الإنساني، والدعوة إلى مزيد من المساءلة والمعلومات عند وقوع الهجمات وتبادل الخبرات بين الحكومات. أود أن أغتنم هذه المناقشة لتسليط الضوء على بضع حالات محددة يواجه فيها القانون الإنساني الدولي وضعاً صعباً.

في أوكرانيا، مُنع المواطنون في القرم من الحصول على الخدمات الأساسية لأنهم لم يغيروا جنسيتهم، وذلك خلافًا للقانون الإنساني الدولي. في جنوب السودان، من الواضح أن العدالة والحقيقة والمصالحة هي أمور أساسية لإعادة بناء ذلك المجتمع، ويجب على جميع الأطراف ضمان التنفيذ الكامل للعدالة الانتقالية، بموجب الفصل الخامس من الاتفاق المجدد بشأن حل النزاع في جمهورية جنوب السودان. وفي مالي والساحل، تسبب الوضع الأمني المتدهور في ظهور تقارير حول انتهاكات عنيفة للقانون الإنساني الدولي على أيدي ميليشيات مسلحة وجماعات إرهابية مسلحة وقوات أمن إقليمية.

لكنها سورية هي التي وصل فيها تقيد أطراف الصراع بالقانون الإنساني الدولي إلى الحد الأدنى. لقد واجه الشعب السوري مجاعة قسرية. تعرضوا للاحتجاز التعسفي، دون السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقابلتهم. وتم طردهم من منازلهم في حلب وأماكن أخرى. وتم استخدام أسلحة دمار شامل ضدهم في حلب والغوطة الشرقية، كما تحققت من ذلك هيئات مستقلة. الآن، بينما ينضم هؤلاء النازحون من حلب إلى سكان إدلب المذعورين، فإنهم يجدون مدارسهم ومستشفياتهم تتعرض للقصف. وكما قلنا في المجلس عدة مرات، يمثل هذا تحدياً للقانون الإنساني الدولي وتحدياً للإنسانية. إنه يقوض أي ادعاء من السلطات السورية بأنها تريد إعادة بناء بلدها.

ليس لدينا بعد إجابات بشأن كيفية تحقيق العودة إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ولم نحصل على إجابات بشأن كيفية تنفيذ القوات الروسية والسورية لترتيبات تفادي شن هجمات على المواقع المحددة إحداثياتها وحماية المستشفيات. ولم نحصل بعد على إجابات بشأن سبب قصف السلطات السورية للمستشفيات، كما اعترفت في رسالتها إلى مجلس الأمن، بدون تطبيق اتفاقيات جنيف وإعطاء التحذيرات اللازمة التي تنص الاتفاقيات عليها.

أنشأ الأمين العام مجلس تحقيق للنظر في هذه الأسئلة وهذا أمر مرحب به. وأغتنم هذه الفرصة لكي أذكّر بأن القادة الميدانيين يتحملون مسؤولية فردية شخصية عن التقيد بالقانون الدولي الإنساني. وسيتم تحميلهم مسؤولية فردية وشخصية عن الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. قد لا تأتي العدالة غداً لكنها ستأتي حتما.

وفيما يتعلق بإسهام المملكة المتحدة فقد قدمت أكثر من ٢,٨ بليون جنيه إسترليني أو أكثر من ٣ بلايين دولار استجابة للأزمة السورية وهي أكبر استجابة على الإطلاق نقدمها لأزمة إنسانية واحدة. ولكن مع وفاة أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص ونزوح أكثر من نصف السكان وفرار ٦,٢ مليون شخص من ديارهم ولجوء أكثر من ٥,٦ مليون شخص إلى البلدان المجاورة ووجود ١١,٧ مليون شخص في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية، من الواضح أن نهاية النزاع لن تتحقق بسرعة.

وكما ذكّرنا الرئيس موريير هناك جوانب معقدة بشكل متزايد للحرب في الوقت الحالي، خاصة فيما يتعلق بالنزاع داخل المدن. ولدينا أطراف فاعلة من غير الدول تشارك في النزاع أكثر من ذي قبل، وتستمر الصراعات لفترة أطول وتؤدي إلى أزمات معقدة وطويلة الأمد. ومن بين أكثر ٢٠ دولة تلقيا للمساعدات الإنسانية استفادت ١٧ دولة من الدعم الدولي طيلة ثماني سنوات متتالية أو أكثر. ويجب أن يواصل المجلس توجيه الانتباه إلى تلك النقاط. وفي العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية تشارك وكالات تابعة للدولة علنا أو سرا. وتلك مناطق معقدة للغاية وتتطلب المزيد من الاهتمام والدراسة. ولا يمكننا معالجة الطبيعة المتزايدة الصعوبة والتشابك للنزاعات المعاصرة إلا من خلال العمل الجماعي.

أخيراً من الواضح أننا بحاجة إلى المزيد من العمل. وكما قال الرئيس موريير فإن قوانين النزاعات صممت لكي تكون متأصلة وعملية. لقد تم تصميمها بحيث لا تكون طموحًا يصعب تحقيقه ولكن كي تتبع حتى يمكن أن تقلل المعاناة. ونحن بحاجة إلى مواصلة تسليط الضوء على الانتهاكات التي يرتكبها أي طرف من الأطراف الفاعلة أو جميعها. ولن يكون لنا إسهام في الحفاظ على إنسانيتنا المشتركة وتعزيزها إلا من خلال القيام بذلك.

السيد ماتجيلا (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الأعضاء الأفارقة في مجلس الأمن وهم جنوب أفريقيا وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار. ونود أن نشكر المشاركين في الإحاطة هذا الصباح على إحاطاتهم الشاملة وعلى إعادة تأكيدهم بشكل خاص أهمية احترام القانون الدولي

الإنساني. كما نود أن نرحب بوزير الخارجية الاتحادي في ألمانيا، السيد هايكو ماس.

ونود أيضا أن نشكر بولندا على تنظيم هذه الإحاطة بشأن القانون الدولي الإنساني في الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف. تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني. وتم استكمالها بالبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والبروتوكول الثالث الإضافي لعام ٢٠٠٥. وأكد اعتمادها في أعقاب الحرب العالمية الثانية بصورة راسخة أنه يجب حماية أولئك الذين لا يشتركون أو لم يعودوا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية – أي المرضى وأسرى الحرب – بمن فيهم المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال، والحفاظ على كرامتهم بدون تمييز مجحف.

ونود التأكيد على أن جميع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف. ونشعر بالانزعاج إزاء التقارير عن ارتكاب جرائم حرب في بعض أنحاء العالم والأضرار الهائلة التي لحقت بالسكان المدنيين والضعفاء والتي توضح الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني. ولا يزال آلاف الأشخاص يتحملون وطأة النزاع المسلح وخاصة النساء والأطفال الذين أجبروا على مغادرة منازلهم وأحيانًا ما يسلكون طرقًا شديدة الخطورة للبحث عن ملجأ في بلدان بعيدة أكثر أمانًا. وبالإضافة إلى ذلك يجب منح الضحايا ومجتمعاتهم المحلية إمكانية الوصول إلى الموارد للحد من الآثار السلبية لهذه الجرائم على المجتمعات.

ولجأت أطراف النزاع في بعض النزاعات المسلحة في كثير من الأحيان إلى تجنيد الأطفال واستخدام الاستغلال والانتهاك الجنسيين كأسلوب من أساليب الحرب. وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بمثابة تحدٍ كبير في هذه النزاعات وهناك عدم امتثال خطير وواضح. ويقع على عاتق المجتمع الدولي الالتزام بمعالجة الوضع بشكل عاجل.

ونظل ممتنين للجنة الدولية للصليب الأحمر والسيد بيتر مورير على التزامهما المستمر بالحفاظ على حياة البشر وكرامتهم ورفاههم. ونثني على العمل الرائع للجنة الدولية للصليب الأحمر في سعيها للوصول إلى الأشخاص الذين يلتمسون بشكل عاجل المساعدات الإنسانية والإغاثة. وتواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإسهام في تطوير وتنفيذ آليات وأطر دولية لتقديم مساعدة إنسانية فعالة للأشخاص الذين تأثروا سلبًا بالحروب والنزاعات المسلحة لا سيما النساء والأطفال.

لقد تطورت النزاعات خلال السنوات الأخيرة. وتشكل الطبيعة الناشئة الجديدة للنزاعات وعودة ظهور انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تجبر الناس على البحث عن ملجأ في أماكن أخرى مصدر قلق. لقد شهدنا تصاعدا في التطرف المصحوب بالعنف والهجمات الإرهابية التي استهدفت فيها الجماعات الإرهابية المسلحة آلاف المدنيين الأبرياء.

وفي هذه الحقبة الجديدة من التطرف، تلاشى الاحترام الذي كان قائماً تاريخياً لعمال الإغاثة والعاملين في المجال الطبي والمدارس والمستشفيات والمرافق المدنية الأساسية الأخرى. ويستمر تدمير تراثنا التاريخي وممتلكاتنا الثقافية بشكل عشوائي. وفي الوقت نفسه فإن المجتمعات المحلية التي عاشت تقليديا في سلام تنقلب الآن بعنف على بعضها البعض فيما تتنافس على الوصول إلى الموارد.

إن بعض النزاعات المسلحة تدور رحاها في أفريقيا وتؤخر تحقيق السلام والأمن بوصفهما شرطين أساسيين لازدهار أفريقيا. وقد أصبح هذا التحدي أكثر إثارة للقلق مع الوجه المتغير للنزاعات المسلحة المعاصرة. وأحدثت التكنولوجيا الحديثة العديد من التطورات الإيجابية، لكنها من جانب سلبي اتسمت بشكل متزايد باستخدام مجموعة من أساليب الحرب الجديدة والمميتة، بما في ذلك الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بُعد والنظم

الآلية التي تسهم بشكل حاسم في تجريد الحرب من إنسانيتها. ولاستخدامها والدمار الذي يمكن أن تتسبب فيه آثار قانونية وأخلاقية ومعنوية وعملية خطيرة على القانون الدولي الإنساني.

إننا نؤكد ضرورة احترام جميع أطراف النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويظل وصول العاملين في المجال الإنساني إلى الأشخاص الذين يعيشون في كرب في مناطق النزاعات يشكل تحديًا خطيرًا ومدعاة للقلق. وعلينا، بوصفنا أعضاء في مجلس الأمن، كفالة الوصول غير المقيد للعاملين في المجال الإنساني وإعطاء الأولوية لأمنهم في المناطق الرئيسية. وإلا فإن انعدام الأمن هذا سيعيق باستمرار الجهود المبذولة لتقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحتاجين إلى الإغاثة.

يجب معالجة الأسباب الجذرية لجرائم الحرب، بما في ذلك الفقر المدقع وانتهاك حقوق المرأة والفساد السياسي. وتتجلى أفضل طريقة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وإنهاء معاناة المدنيين والأشخاص الضعفاء في منع نشوب النزاعات المسلحة. ويظل منع نشوب النزاعات والحوار الشامل للجميع آليات حاسمة أثبتت فعاليتها في تجنب نشوب نزاعات مميتة محتملة عندما تقترن بالإرادة السياسية القوية ودعم الشركاء الإقليميين والدوليين.

وعلى المجلس مسؤولية مضاعفة جهوده لمنع نشوب النزاعات وحلها في سعيه لحفظ السلام والاستقرار الدوليين. ولا يمكننا المغالاة في التأكيد على أن المساءلة أمر حاسم لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وبالمثل، لا بد من القضاء على الإفلات من العقاب. وتقع المسؤولية عن وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق محاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أولا على عاتق الدول، بما في ذلك من خلال تحسين سبل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

وفي الختام، تحظى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات ذات الصلة بدعم قوي. وينبغي أن يكون هدفنا هو تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتحسينه. ونرى أن أهمية اتفاقيات جنيف لا تزال قائمة في عامها السبعين، وأنه ينبغي تشجيع تنفيذها من أجل كفالة استمرار حماية المدنيين.

السيد العتيبي (الكويت): نرحب برئاستكم، سيدي الرئيس، لهذه الجلسة، ونشكركم على عقدها. ونرحب بمشاركة وزير خارجية ألمانيا معنا في هذه الجلسة. كما أود أن أعرب عن شكرنا لمقدمي الإحاطات، السيد ميغيل دي سيربا سواريس والسيد بيتر مورير، والدكتورة أنيسة بلّال على إحاطاتهم الشاملة والقيمة.

فمع مرور الزمن وتعاقب الأجيال، بات من المهم التذكير بالأسباب وراء اعتماد اتفاقيات جنيف وإقرارها، والوقوف على المعوقات التي تعتري تحقيق الغاية منها. فلذلك نرحب بالجلسات والفعاليات التي تم تنظيمها حتى الآن للتركيز على أهمية هذه المنظومة القانونية التي لا تزال تمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاع.

يصادف هذا العام الذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والتي جاءت نتيجة لأكبر حرب مدمرة شهدتها البشرية، ألا وهي الحرب العالمية الثانية. وتأسست هذه المنظمة ذاتها — الأمم المتحدة — على أثرها وكنتيجة للآثار والخسائر الناجمة عنها، وللحيلولة دون وقوع حرب أخرى مدمرة. إلا أن حجم العنف والمعاناة التي نشهدها في مناطق النزاع المختلفة حول العالم طوال العقود الماضية لا يقل عن حجم العنف والمعاناة التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية قبل ٧٤ عاما.

فلا يمكن إنكار أن مسألة تعزيز سيادة القانون، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى. فاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية توفر

الإطار القانوني لحماية الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. إلا أنه من المهم أن ندرك أنه على الرغم من التصديق على هذه الاتفاقيات عالميا، إلا أنها للأسف لا تحظى بالاحترام والالتزام المطلوب. فلا يزال العالم يشهد إهمالا وتجاهلا صارخا لتنفيذ نصوص هذه الاتفاقيات في الآونة الأخيرة. ومثال على هذا التجاهل هو ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي سورية ومع أقلية الروهنغيا في ميانمار.

فالسؤال هو، كيف يمكننا وضع حد لهذه الانتهاكات وتخفيف المعاناة الإنسانية الهائلة والمأساوية التي تشهدها بؤر النزاع؟ إن الإجابة الأساسية تكمن في جوهر مناقشاتنا اليوم، وهي عن طريق تعزيز سيادة القانون واحترام المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. ولكن السؤال الأهم هو، كيف يمكننا تحقيق ذلك؟

أولا وقبل كل شيء، للأمم المتحدة بشكل عام، ومجلس الأمن بشكل خاص، دور هام ومحوري في ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتعزيز سيادة القانون، وذلك من خلال ضمان التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما في سياق حماية المدنيين، وامتثال أطراف النزاع والمنظمات الدولية العاملة بالميدان للقانون الدولي الإنساني. وعلى قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كذلك مسؤولية حماية المدنيين عبر اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بذلك في ظل ما تشمله ولايتهم من توفير الأمن لمخيمات النازحين، والإجلاء الطبي للجرحى، وتعزيز قدرات الشرطة الوطنية للاضطلاع بمسؤولياتها.

ثانيا، لا بد من التأكيد على أهمية ضمان المساءلة عن ارتكاب جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وإدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل كافة الأطراف في أي نزاع. وضمان محاسبة المسؤولين عن استهداف المدنيين بأي شكل. بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات قد تلعب دورا هاما في ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حال استخدامها بطريقة فعالة وشفافة.

ثالثا وأخيرا، تقع المسؤولية علينا كدول أعضاء أيضا لتطبيق القوانين الدولية القائمة بشكل أشمل من خلال اتخاذ تدابير محددة، عملية وتنفيذية. وفي حين لا يمكن لأحد أن ينكر أن معظمنا لديه أولويات وسياسات وطنية مختلفة، وغالبا ما يكون من الصعب تنسيق جميع مواقفنا بشكل موحد في كل مرة، إلا أنه لا ينبغي أن يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على التزاماتنا ومسؤولياتنا بموجب القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالمجال الإنساني وتقديم المساعدات الإنسانية والسماح بوصولها للمحتاجين بدون عراقيل وشروط. ونجدد هنا دعوتنا الخاصة بأهمية عدم استخدام الفيتو، وعدم انطباقه لعرقلة قوافل الإغاثة الإنسانية من الوصول للمحتاجين. ويمكننا أيضا مضاعفة جهودنا على المستوى الثنائي، لا سيما من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول، وتنسيق الجهود فيما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، وحث أطراف النزاع على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي.

السيد سينغر وايسنغر (الجمهورية الدومينيكية) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أشكر الرئاسة على عقد جلسة اليوم، ومقدمي الإحاطات على تعليقاتهم المستفيضة. وأود أن أشكر السيد بيتر ماورر، على وجه الخصوص، وأعرب له عن خالص امتنان بلدي للعمل الذي يضطلع به هو واللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها ضامن للاتفاقيات.

تتيح لنا هذه الجلسة فرصة فريدة للاحتفال باعتماد أحد أهم صكوك الحفاظ على الأمن البشري والكرامة الإنسانية في سياق النزاع المسلح وتناول دور مجلس الأمن في هذا المجال. كما نود التنويه بحضور وزير خارجية بولندا ووزير خارجية ألمانيا، اللذين وضعا هذه المسألة في صلب جداول أعمالهما.

بعد سبعين عاما من الاعتماد العالمي للمعايير والمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها،

فإنها لا تزال صالحة اليوم. وفي ضوء هذه الاتفاقيات، يجب علينا أن نفكر في التحديات الرئيسية التي نواجهها بشكل جماعي في مجال صون السلم والأمن الدوليين.

ولا يزال لعدم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني آثار غير مقبولة على السكان المدنيين المحاصرين في النزاع. وفي هذا السياق، نود أن نشدد على حالة الضعف الخاصة التي تعانيها النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن أن يؤدي عدم التركيز على الاحتياجات المحددة إلى استمرار مشاعر الاستياء والإقصاء، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حالات من العنف. وتعجز العديد من الدول عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني عند مواجهة حالات النزاع، سواء كان ذلك عن قصد أو جراء الإهمال. وعلاوة على ذلك، غالبا ما تكون تلك هي الدول التي تتخذ إجراءات هجومية تتنصل من خلالها من مسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان وكفالتها لجميع من يعيشون ضمن ولايتها القضائية.

وربما يتمثل أحد أعقد التحديات التي نواجهها في الانتشار المتزايد ومدى تعقد الجهات الفاعلة من غير الدول التي لا تحترم أي مبدأ آخر غير استخدام السكان العزل لتحقيق تطلعاتهم البشعة. وهذا يتطلب أن تتخذ الدول المتضررة والمنظمات الإقليمية والدولية إجراءات عاجلة بهدف زيادة القدرة على منع نشوب النزاعات وحلها بالوسائل السلمية.

وهناك انعدام للإرادة السياسية بوجه عام، سواء لمنع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أم لكفالة أن يدفع مرتكبو هذه الفظائع ثمن أفعالهم.

وأود أن أقدم بعض التوصيات من وجهة نظرنا. إن تعزيز درايتنا بالقانون الدولي الإنساني وتدريب القوات المسلحة التابعة للدولة على جميع المستويات فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أمران بالغا الأهمية، لا سيما تدريب العسكريات وعضوات المجتمع المدني، وذلك لتحويلهن إلى عوامل للتغيير ودعاة للمبادئ المكرسة في اتفاقيات جنيف. ومن الضروري تثقيف الجهات الفاعلة بشأن القواعد الواردة في هذه الوثائق واستخدام لغة ميسرة وتتسم بالشمول والمواءمة مع الواقع الثقافي الوطني ومراعاة لغات الأقليات من السكان المتضررين.

وعلى المجلس، بصفته الجهة الضامنة لتنفيذ ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، اتخاذ إجراءات تجسد الواقع الميداني مع مراعاة الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية السياسية التي تؤثر على تشكيلة النزاعات ومدتها. ونكرر التأكيد على أن مسؤوليتنا في هذا الصدد لا تقتصر على حماية المدنيين بل تشمل تجديد الأمل والثقة في أنفسنا وفي بلداننا وفي العمليات القانونية والسياسية والمجتمع الدولي.

فلنتحد كبشر من خلال التزام متجدد يترجم إلى مزيد من الاحترام للكرامة الإنسانية ومزيد من العدالة والحد من الإفلات من العقاب. ويحدونا الأمل أن يعيش البشر في عام ٢٠٨٩، عندما تحتفل الأجيال المقبلة بالذكرى الـ ١٤٠ لتوقيع اتفاقيات جنيف، في عالم خالٍ من المعاناة الإنسانية.

السيدة غيغين (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): قبل سبعين عاما، كان اعتماد اتفاقيات جنيف معلما بارزا في تطور ضميرنا العالمي عقب أهوال الحرب العالمية الثانية. ولذلك أرحب بالتزامكم بهذا الموضوع، سيدي الرئيس، وأشكر بولندا على أخذ زمام المبادرة بعقد هذه الجلسة التذكارية بعد بضعة أشهر من الجلسة المعقودة في ١ نيسان/أبريل (انظر S/PV.8499) بشأن القانون الدولي الإنساني أثناء الرئاسة الفرنسية والألمانية المشتركة لمجلس الأمن برئاسة السيد هيكو ماس، الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا الذي أرحب بحضوره اليوم، والسيد جان – إيف لودريان وزير الشؤون الأوروبية ووزير الخارجية في فرنسا. وبالنسبة لنا، إن احترام القانون الدولي الإنساني أولوية دبلوماسية قصوى.

وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الثلاثة وأشيد إشادة خاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تضطلع،

كجهة ضامنة لاتفاقيات جنيف، بدور أساسي في السعي لتعميم القانون الدولي الإنساني وتنفيذه.

واليوم غالباً ما تنتهك الاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية التي ندعو إلى التصديق العالمي عليها، سواء في سورية أو ليبيا أو اليمن أو فلسطين أو أفغانستان أو جمهورية أفريقيا الوسطى أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أو جنوب السودان. وهناك أطراف معينة من أطراف نزاعات تبلغ حد دمج انتهاكات تلك القواعد عن عمد في استراتيجيتها العسكرية لحرمان الناس من كل مساعدة وإجبارهم على الاستسلام. وينتهك آخرون القانون الدولي الإنساني باسم مكافحة الإرهاب. وهذا أمر غير مقبول ومن واجب المجلس إعادة التأكيد على ذلك بوضوح تام وانتظام.

واليوم يجب أن تركز جهودنا على ثلاث أولويات.

أولاها كفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين. ولئن كان للعاملين في المجال الإنساني والطبي الوصول إلى المدنيين، فيجب حمايتهم من جميع أشكال العنف والتهديدات ويجب عدم استهدافهم. وينبغي لأي طرف عدم استهداف سيارات الإسعاف. ولقد حقق مجلس الأمن إنجازا هاما في التصدي لهذا التحدي عندما اتخذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وفي عام ٢٠١٧، وللمضي قدما من الأقوال إلى الأفعال، بادرت فرنسا بإصدار بيان سياسي لتعزيز تنفيذ ذلك القرار، وصدّقت على البيان ٤٤ دولة حتى الآن.

والأولوية الثانية هي منع ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وذلك ما نفعله عندما نضع حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في صميم ولايات حفظ السلام كما هو الحال في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكما ذكّرنا السيد ميغيل دي سواربا سواريس، يجب أن تنفذ عمليات كالتي تقوم بها قوات غير تابعة للأمم المتحدة بدعم من المجلس في امتثال صارم للقانون الدولي الإنساني. وذلك ما يوفره إطار الامتثال لحقوق الإنسان للقوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.

إن منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يعتمد في المقام الأول على سلوك كل دولة، ويجب أن يقدم أعضاء مجلس الأمن مثالا يحتذى به في ذلك الصدد. وفي سياق العمل العسكري لفرنسا، يدمج القانون الدولي الإنساني بدءا من مرحلة التخطيط وهو جزء لا يتجزأ من تعاوننا الأمني والدفاعي، لا سيما في التدريب المقدم لشركائنا واستراتيجية تطوير قواتنا المسلحة. وكما أوضحت وزيرة شؤون القوات المسلحة في فرنسا، فلورانس بارلي في ٥ نيسان/أبريل في خطابها بشأن الاستخبارات والدفاع، يجب ألا يؤدي تنامي استخدام الذكاء الاصطناعي إلى تغيير أي من الخطوط الحمراء التي يحددها القانون الدولي الإنساني سواء فيما يتعلق بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو احترام مبدأ التناسب أو تقليل الضرر إلى الحد الأدنى. بل على العكس من ذلك، يجب أن يمكننا الذكاء الاصطناعي من مواصلة تحسين امتثالنا لهذه القواعد في النزاعات المستقبلية.

والأولوية الثالثة هي مكافحة الإفلات من العقاب والتي أشرتم للتو إلى أهميتها سيدي الرئيس. ويجب أن نعزز القدرات الوطنية على إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة، وحيثما تكون الآليات الوطنية غير كافية أو غير ملائمة يجب أن ندعم استخدام الآليات الدولية. وفي هذا الصدد، تكرر فرنسا دعوتها إلى إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهناك أيضا حاجة إلى تحسين جمع البيانات. إن إنشاء قاعدة بيانات منظمة الصحة العالمية التي توفر لائحة بالهجمات على العاملين في المجال الصحي والهياكل الأساسية خطوة هامة إلى الأمام في ذلك الصدد. كما نرحب بإنشاء الأمين العام لمكتب لإجراء تحقيق في الهجمات على المدارس والمستشفيات

في شمال غرب سورية باستخدام آلية الأمم المتحدة لتفادي المواقع التي يجب تجنب استهدافها.

وختاما، فإن الجزاءات أداة ردع يجب أن يستخدمها المجلس على نحو أكثر تواترا، لا سيما ضد المسؤولين عن ارتكاب العنف الجنسي وشن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.

إن المهمة الماثلة أمامنا كبيرة ويجب علينا جميعا الاحتشاد أكثر من أي وقت مضى حول تلك الأولويات. ولهذا أشار الوزير السيد هيكو ماس من فوره إلى أن فرنسا وألمانيا أطلقتا نداء إنسانيا من أجل العمل سنقدمه في أيلول/سبتمبر خلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة. وسيحدد النداء الإجراءات الملموسة التي يمكن للدول اتخاذها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وإننا ندعو جميع شركائنا إلى تأييده.

السيدة فان فليربرغ (بلجيكا) (*تكلمت بالفرنسية*): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه الجلسة وكذلك مقدمي الإحاطات الثلاث على بياناتهم الهامة للغاية.

إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي احتفلنا بذكراها السبعين أمس قد صُدّق عليها عالميًا. وتشكّل مع بروتوكوليها الإضافيين العناصر الرئيسية للإطار القانوني الدولي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يضطلع بدور محوري في صون السلم والأمن الدوليين. فهو يساعد على الحد من الفظائع في حالات النزاع المسلح، وبالتالي ييسر أيضًا عمليات السلام والمصالحة بعد انتهاء النزاع.

وللأسف فإننا نعلم جميعا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنتهك بشكل متزايد. ولكن يجب ألا نستخلص استنتاجات خاطئة من ذلك. القانون الدولي الإنساني لا يزال أكثر أهمية اليوم من أي وقت مضى. إذ تظل مبادئ القانون الدولي الإنساني بسيطة وعملية ومتكيفة مع التغيرات الكبرى في الحروب. بالتالي ليست المسألة متعلقة بإعادة صياغة اتفاقيات جنيف، ولكن بمضاعفة جهودنا لضمان احترامها وتنفيذها بشكل أفضل.

وتتيح لي جلسة المجلس هذه فرصة كي أشير إلى أربع طرق بسيطة ومحددة ترى بلجيكا أنها مناسبة على وجه الخصوص لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي.

أولا، يجب علينا تعزيز نشر قواعد القانون الإنساني الدولي فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، كما ذكر الرئيس ماورر. وأول كل شئ، يجب إدراج المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي في المناهج الدراسية لمن هم في مراحل عمرية مبكرة فصاعدا لترسيخ ثقافة الإنسانية في المجتمع. ثانيا، يجب تدريب القوات المسلحة بشكل كاف، وكمثال على ذلك، من خلال إدماج القانون الإنساني الدولي في تعليم الأفراد العسكريين. وأخيرا، يجب على السلطات العامة الاستفادة من القانون الإنساني الدولي حتى في أوقات السلم. وفي هذا الصدد، نشدد على الدور الرئيسي الذي تقوم به اللجان الوطنية للقانون الإنساني ليس فقط بتقديم المشورة والمساعدة في نشر وتنفيذ القانون الإنساني الدولي، بل أيضا بمحاسبة من ينتهكون القواعد.

ثانيا، يجب على الدول، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في النزاع المسلح، وعلى المجتمع الدولي ككل اتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل تنفيذ التزاماتها باحترام وكفالة الاحترام للقانون الإنساني الدولي. ويعود الأمر إليها كي تضرب مثلا على استخدام نفوذها عند مشاركتها في تحالف عسكري أو عندما تدعم مجموعة مسلحة من غير الدول في سياق صراع مسلح. ويجب على مجلس الأمن أيضا بوصفه الضامن للسلم والأمن الدوليين، تذكير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأطراف الصراع بالتزاماتهم. ولذلك ستواصل بلجيكا العمل، في جملة أمور، لصالح وصول المساعدات الإنسانية في سوريا بصورة آمنة ومستمرة ودون عوائق، بصفتنا من المشاركين في صياغة هذا الملف، ومن أجل حماية الأطفال على وجه التحديد في سياق عملنا كرئيس للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

ثالثا، يجب أن نضمن ألا تعوق أي تدابير تتخذ في مجال مكافحة الإرهاب عمل المنظمات الإنسانية في ما تقوم به من أنشطة محايدة ونزيهة. وما فتئ احترام القانون الإنساني الدولي أمرا أساسيا في أي مكان وفي جميع الظروف، ولا تعطينا السياسات التي قد نعتمدها تجاه المجموعات الإرهابية الحق في أن نحيد عن هذه القواعد. وهذا هو السبب في أن بلجيكا، سوف تنظم في أيلول/سبتمبر المقبل، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، مناسبة رفيعة المستوى على هامش الأسبوع الوزاري للجمعية العامة، بشأن أثر تدابير مكافحة الإرهاب على المجال الإنساني.

رابعا وأخيرا، يجب على الدول ألا تقصر إجراءاتها على المنع. ومن الضروري أن نكافح الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم من أجل ردع الفظائع في المستقبل. وفي حين تقع هذه المسؤولية أساسا على عاتق كل دولة، فهناك أيضا دور لمجلس الأمن من أجل تعزيز دعمه للآليات الوطنية والإجراءات القضائية، والآليات المختلطة، والمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في الحالات التي يحيلها إليها المجلس.

لقد كان اعتماد اتفاقيات جنيف منذ سبعين عاما، لحظة تاريخية توضح إنسانيتنا وقيمنا المشتركة. وينبغي أن تحفزنا الذكرى السنوية التي نحتفل بها اليوم على تجديد التزامنا باحترام القانون الإنساني الدولي عن طريق اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى الحد بقدر الإمكان من وقوع العديد من ضحايا الصراع المسلح.

السيد كوهِن (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، وأرحب بعودتكم إلى المجلس. وكم هو رائع أن تكونوا معنا اليوم. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام سيربا سواريس، وبيتر ماورر، والأستاذة بلال على إحاطاتهم الإعلامية اليوم. وتود الولايات المتحدة أن تنوه وتشيد بالدور الحيوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز حماية المدنيين.

ومنذ سبعة عقود، وبينما كانت أهوال الحرب العالمية الثانية لا تزال ماثلة، اجتمع ممثلون من جميع أنحاء العالم في جنيف لمحاولة تغيير أسلوب شن الحروب. وأسفر ذلك عن اتفاقيات جنيف استنادا إلى الإطار القائم للقانون ومعاهدات الحرب، وقد تضمنت قواعد قانونية رسمية تنظم سير الحروب. وأدت الاتفاقيات دورا هاما في تشكيل سلوك الأطراف في ساحة المعركة، وتحسين سبل حماية المقاتلين والمدنيين على حد سواء.

والإحاطة الإعلامية اليوم فرصة هامة للتفكير في أوجه النجاح التي حققتها اتفاقيات جنيف، ولتعميق وتعزيز الامتثال لتلك الالتزامات وإنفاذها على الصعيد الدولي. لقد تغير الكثير في السبعين عاما الماضية. فقد ظهرت تكنولوجيات جديدة تسمح بالمزيد من الدقة في كثير من الحالات، ولكن أيضا بالمزيد من القوة الفتاكة. وأدى قيام جماعات إرهابية مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى نشوء تحديات جديدة حيث تسعى الدول إلى دحر أعداء لا يتقيدون بأي قواعد على الإطلاق. ولا تزال اتفاقيات جنيف إلى اليوم تمثل بعض المعاهدات الدولية القليلة جدا التي حظيت بالتصديق العالمي. وهي صياغة قوية للقانون الإنساني الدولي، وأصبحت مرادفة للسلوك الأخلاقي في الحرب.

وبوصفنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة، فإن لدينا العديد من الأدوات المتاحة لنا للتصدي لانتهاكات القانون الإنساني الدولي. وفي بعض حالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وغدت محاكم جرائم الحرب أدوات هامة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. وتفخر الولايات المتحدة بأنها أيدت إنشاء محاكم كمبوديا، ورواندا، وسيراليون ويوغوسلافيا السابقة، فضلا عن أعمالها اللاحقة لمعاقبة بعض أسوأ المنتهكين للقانون الإنساني الدولي.

لكن في حالات أخرى، لا تزال هناك عقبات تعترض المساءلة. ولكي تظل هذه الاتفاقيات مهمة في المستقبل، يعد الامتثال والمساءلة أمران أساسيان. ولئن كانت الدول الأعضاء والأطراف في الصراعات المسلحة مسؤولة في النهاية عن التقيد بالقانون الإنساني الدولي، فإن لكل منا دورا هاما في التنديد بالانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.

ونحن نواصل الضغط من أجل زيادة امتثال الجهات الفاعلة الأخرى لاتفاقيات جنيف، كما أننا ملتزمون التزاما راسخا باحترام تعهداتنا. ولهذه الغاية ندعم الجهود المبذولة لنشر المعلومات الدقيقة بشأن القانون الإنساني الدولي بين جميع أطراف النزاعات. فعلى سبيل المثال، يشمل تدريب الأفراد العسكريين التابعين للولايات المتحدة تغطية شاملة للقانون الإنساني الدولي من حيث المبدأ والممارسة. كما ندرج أيضا التقيد بالقانون الإنساني الدولي في التدريب الذي تُجريه الولايات المتحدة لشركائها العسكريين الدوليين. ويشمل هذا التدريب السابق لنشر عمليات حفظ السلام الذي نوفره للبلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة دعما للأمم المتحدة وعمليات السلام الإقليمية.

لقد حددنا أولوية عليا في مناطق الصراع لحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، فضلا عن العاملين في المجال الإنساني، والمواقع، والبعثات، ونحن نعلم أن الحماية الفعالة تتطلب تقيد جميع أطراف الصراع تماما بالقانون الإنساني الدولي.

وستواصل الولايات المتحدة جهودها من أجل احترام اتفاقيات جنيف، وكفالة احترامها. ونهيب بجميع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة أن تدعم التزاماتها بمساءلة المنتهكين، وأن تفي بذلك تماما.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أرحب بكم في نيويورك يا سيدي. ويسرنا أن نراكم مرة أخرى تتولون رئاسة مجلس الأمن.

وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، السيد ميغيل دي سيربا سواريس؛ ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعيات الهلال الأحمر، بيتر ماورر. والسيدة بلال على إحاطاتهم الإعلامية.

لقد شهد التاريخ نهوجا مختلفة لمشاكل قانون النزاعات المسلحة. وليس سرا أن الحرب كانت ذات يوم تعتبر مخالفة للقانون ومن ثم لا تخضع لأي تنظيم. وتجلى ذلك في القول الروماني المأثور ”وقت الحرب، يصمت القانون“. ومن المؤسف أن الأمر اقتضى من البشر عدة قرون، واثنتين من أبشع الصراعات المسلحة في تاريخهم، والتي جرت في القرن العشرين، من أجل إدراك الحاجة إلى إضفاء الطابع الإنساني على الحروب، ووضع مجموعة قواعد لسيرها بما يكفل، في جملة أمور، الإبقاء على غير المنخرطين في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، آمنين قدر الإمكان.

ونجتمع اليوم لنحتفل بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف. وتشكل هذه الوثائق أساس القانون المعاصر للنزاعات المسلحة. وقد أسهم بلدنا إسهاما كبيرا في تطوير هذه الاتفاقيات، التي وسعت إلى حد كبير التنظيم القانوني لسلوك الدول في النزاعات المسلحة، وقبل كل شيء، ما يتعلق بحماية المدنيين.

أغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى ذكرى سنوية أخرى تتعلق بالقانون الدولي الإنساني. بمبادرة من روسيا، نظمت الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي، في سانت بطرسبرغ، مؤتمرا مكرسا للذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لاعتماد إعلان سانت بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ لنبذ استخدام المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام وقت الحرب. ولم تسفر تلك الوثيقة عن إرساء فكرة حظر الأشكال اللاإنسانية للأسلحة فحسب، بل أسفرت أيضا عن استثناء المدنيين والأهداف المدنية مما يعتبر أهدافا مشروعة للحرب.

وحين نتكلم عن أهمية اتفاقيات جنيف، علينا أيضا أن نشير إلى التاريخ الذي أدى إلى إبرامها. وأعتقد أنه لن يكون من قبيل المبالغة القول أن اتفاقيات جنيف تجسد الدروس التي استقتها البشرية من التجربة المريرة للحرب العالمية الثانية. لقد كانت تلك الحرب التي لم يسبق لها مثيل من حيث حجمها

ووحشيتها، مأساة هائلة لشعوب أوروبا وآسيا والعالم بأسره. ومُنع تهديد المبادئ الأساسية للحضارة من خلال جهود مشتركة ضخمة وخسائر فادحة.

وكما نعلم، رفضت ألمانيا أساسا الامتثال لقواعد القانون الدولي القائمة حينذاك. وتم قصف المدنيين والمدن المسالمة. واتبعت قوات هتلر الجوية والبرية سياسة الأرض المحروقة. وانتشرت عمليات الترحيل الجماعي للمدنيين والعقاب الجماعي المزعوم للمدنيين بسبب الموالاة. علاوة على ذلك، وكما أظهرت الأبحاث الحديثة، فقد ساعد العقاب الجماعي، من بين أمور أخرى، على تقليص العدد الإجمالي للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي المحتلة، وبالتالي زيادة كمية الموارد المفيدة للسلطة القائمة بالاحتلال. كما استُخدم التجويع على نطاق واسع سلاحا من أسلحة الحرب.

وكانت إساءة معاملة أسرى الحرب أمرا خبيثا جدا، إذ حدثت على الرغم من أن أطراف النزاع كان لديها التزامات دولية قائمة في ذلك الوقت. وقد كانت انتهاكات ألمانيا الجماعية والجسيمة لالتزاماتها الدولية، موضوع الأحكام الصادرة في محكمة نورمبرغ. وفي الوقت نفسه، دفعت الحماية القضائية لمجرمي الحرب بالفكرة القائلة بأن قواعد لاهاي لشن الحروب، التي وُضعت استنادا إلى تجربة حروب القرن التاسع عشر، قد عفا عليها الزمن. وعلاوة على ذلك، أشار المدعى عليهم باستمرار إلى عدم وجود حظر محدد فيما يتعلق بمعاملة المدنيين. وعلى الرغم من أن تلك المبررات لم تتح لهم المجال للتهرب من المسؤولية، فقد أثارت مسألة تعزيز الحماية القانونية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة. وكان ذلك هو السياق الذي انعقد فيه المؤتمر الدبلوماسي الذي توج باعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وفي الوقت نفسه، وبعد اعتماد اتفاقيات جنيف، أصبح من الواضح أن تطور وسائل الحرب وأساليبها، وظهور أنواع جديدة من النزاعات، مثل حروب التحرير الوطني، وتزايد اهتمام المجتمع الدولي باحترام حقوق الإنسان في جميع الحالات، قد فرضت الحاجة إلى مواصلة تدوين القانون الإنساني وترسيخه وتطويره. وأدى ذلك إلى اعتماد البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام ١٩٧٧.

واسمحوا لي أن أقتبس من القرار ٨ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩، وأن أذكِّر الدول التي شاركت في صياغة اتفاقيات جنيف بما يلي:

> ”يود المؤتمر أن يؤكد أمام جميع الدول: أنه وما دام قد استلهم عمله من الأهداف الإنسانية وحدها، يحدوه وطيد الأمل في ألا تضطر الحكومات في المستقبل إلى تطبيق اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب؛ وأن أقوى نوازعه هي أن تتوصل الدول دائما، كبيرها وصغيرها إلى تسوية ودية لخلافاتها من خلال التعاون والتفاهم بين الأمم، حتى يسود السلام على الأرض إلى الأبد“.

ولا تزال هذه الكلمات صالحة اليوم. بيد أن النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، تبقى حقيقة واقعة حيث يضطر مجلس الأمن مرارا وتكرارا إلى تركيز اهتمامه بمؤسسات القانون الدولي الإنساني.

لقد تغير طابع الحروب. فالنزاعات المسلحة الداخلية لها الغلبة الآن، وعادة ما يكون سببها الرئيسي تقويض الدولة، بما في ذلك عن طريق الإطاحة بالحكومات الشرعية ونتيجة للتدخل الخارجي. وباتت سلطة القانون الدولي الإنساني تتضرر في الغالب من اتباع النُهج الانتقائية والمعايير المزدوجة. وهذا بدوره مدعاة لإجراء المناقشات بشأن الحاجة إلى الحفاظ هذا الفرع من القانون الدولي – باعتباره قاعدة، وذلك بإنشاء آلية إضافية للإعلان أو الرصد. علاوة على ذلك، وفي ظل هذه الظروف، يميل الكثيرون، تبعا لتوجهاتهم السياسية، إلى الكشف عن انتهاكات بعض الأطراف مع التستر على الجرائم التي ترتكبها أطراف أخرى.

ونعتقد أنه لا ينبغي استخدام قواعد القانون الدولي الإنساني لغرض التلاعب السياسي. وللأسف، فقد استمعنا اليوم إلى أحد الأمثلة على هذا التلاعب في البيان الذي أدلى به زميلنا البريطاني. وبما أن الخطاب موجه إلى بلدنا بشكل مباشر، أود القول أن زميلنا إما لديه معلومات عفا عليها الزمن أو أنه غير مستعد كما ينبغي. إذ لا يوجد نزاع مسلح على أراضي الاتحاد الروسي، وهذا يشمل شبه جزيرة القرم. ولذلك، فإن الإشارة إلى القانون الدولي الإنساني من حيث انطباقه على بلدنا، ليست مستصوبة. وفيما يتعلق بالملاحظات التي أُبديت بشأن سورية، فذلك أيضا ليس موضوعا مناسبا لجلسة اليوم. وأود أن أشير إلى الأسئلة الكثيرة التي نطرحها على زملائنا البريطانيين والأمريكيين عمّا يجري حول مراعاة القانون الدولي الإنساني خارج منطقة نهر الفرات. ولا نزال نطرح هذه الأسئلة دون تلقي أي إجابات، ولعل الوقت قد حان للحصول عليها.

وندعو جميع الدول إلى الامتثال الصارم لالتزاماتها بموجب القانون الدولي – أولا وقبل كل شيء، قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة، التي تشكل الأساس القانوني الثابت لحماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وكما قلنا مرارا وتكرارا في القاعة، نحن مقتنعون بأن مشاكل التنفيذ لا تكمن في ضعف القانون الدولي الإنساني، بل في عدم الرغبة أو التردد في تنفيذ مبادئه وقواعده في الممارسة العملية. بالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب التدابير الحيوية لتعزيز وصون السلام والأمن، فإن الوسائل الكفيلة بالتقليل من حدة النزاعات المسلحة والحد من العنف وتهيئة الظروف لتحقيق المصالحة والتسوية السياسية، تكتسي نفس القدر من الأهمية. ويواصل بلدنا، بدوره، الدعوة إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة ومنع نشوبها قبل كل شيء..

السيد دجاني (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): كما فعل الآخرون، اسمحوا لي أن أبدأ بشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد جلسة اليوم، وبالطبع، الترحيب بكم لترؤسكم هذه الجلسة إذ نناقش موضوعا بالغ الأهمية. وأرحب أيضا بمعالي السيد هايكو ماس، الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا، في هذه القاعة.

وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات اليوم – السيد ميغيل دي سيربا سواريس، والسيد بيتر مورير، والسيدة أنيسة بلال – الذين قدموا لنا أفكاراً ثاقبة لما يحدث فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه.

وتتزامن جلستنا هذه مع الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع. وتصادف هذا العام أيضا الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ المجلس القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وكلها معالم مهمة جدا في ما أحرزه المجلس من تقدم حتى الآن. وأود في هذا الصدد تكرار التأكيد على أن جهودنا المتضافرة في المجلس وفي إطار الأمم المتحدة، تستند دائما إلى احترام القانون الدولي وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي أن تظل كذلك. إن احترام اتفاقية جنيف الرابعة ليس استثناءً في هذا الصدد. وعلينا التشديد على أنه يجب على أطراف أي من النزاعات الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. فالمدنيون والمرافق المدنية والمدارس والمستشفيات والعاملون في مجال الأنشطة الإنسانية وحفظة السلام ليسوا أهدافاً. ويجب أن تتوقف الهجمات ضدهم. وتعرب إندونيسيا عن خالص تعازيها لسقوط الضحايا الأبرياء، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم وكذلك بمن قضوا في ليبيا مؤخراً.

وسأطرح اليوم ثلاث نقاط ذات صلة.

أولاً، كخطوة أولى نحو السلام، يجب أن نعالج الأسباب الجذرية للصراع، كما دعت إندونيسيا دائمًا، ويجب أن نواصل بناء الثقة. اتفاقيات جنيف هي قوانين الحرب، التي يجب احترامها؛ الحرب غير إنسانية، ولكن هناك مدونات لقواعد

السلوك. إن معالجة الأسباب الجذرية للصراع ستُمكن الدول من تحقيق قدر أكبر من الأمن. يجب وضع تدابير لبناء الثقة من أجل تعزيزها بين الأطراف والمجتمعات.

نقطتي الثانية هي أننا يجب أن نعمل على إنقاذ الأرواح. يجب أن نضمن التنفيذ الفعال للقانون الإنساني الدولي والامتثال له. ولا ينبغي للدول أن تحترم القانون الدولي الإنساني فحسب، بل أن تضمن أيضًا احترامه وتنفيذه على النحو المنصوص عليه في مختلف القرارات المتعلقة باتفاقيات جنيف. وأود التأكيد على عبارة ”ضمان الاحترام“، مما يعني أنه ينبغي للبلدان أن تكون سباقة في ضمان الامتثال، وذلك من خلال برامج التوعية والتدريب وقواعد الاشتباك، ضمن أمور أخرى، كما ذكر السيد ماورير.

إن الانخراط مع جميع الأطراف هو مفتاح معالجة الصراع. يمكن أن يصبح المجلس شريكاً حقيقياً وأن يبني الثقة بين جميع أطراف الصراع، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية، والتي لديها معرفة محلية بما هو مطلوب فعلياً لحل هذه الأزمات. يجب الالتزام بالقواعد الدولية القائمة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن، وحالات حظر الأسلحة المفروضة من الأمم المتحدة. ونحن ندعو الجهات الخارجية الفاعلة في الصراعات إلى كبح جماح أنفسها وإسكات دوي الأسلحة من خلال وقف تدفقها. يجب أن تكون الرسالة واضحة للجهات الفاعلة غير الحكومية والجماعات المسلحة بأنها ليست فوق القانون، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

ثالثا، نحن بحاجة إلى تعزيز قدرات الدول المعنية، بما في ذلك الشراكات الدولية لدعم الدول المتورطة في صراعات والغير قادرة على توفير هذه الحماية بأنفسها. وتواصل إندونيسيا دعمها لدول الصراع وما بعد الصراع من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. في الأسبوع الماضي فقط، في جاكرتا، عقدت إندونيسيا مؤتمرا إقليميا بشأن المساعدة الإنسانية، والذي أتاح منصة لتبادل أفضل الممارسات في إدارة الأعمال الإنسانية في جنوب شرق آسيا والبلدان المجاورة. كما عملنا مع الصليب الأحمر في هذا الصدد. وقد أبرز المؤتمر مرة أخرى الحاجة إلى الشراكة.

القانون الإنساني الدولي هو عقيدة حية. فهو ما زال وسيظل دائمًا ذا أهمية، اليوم وفي المستقبل. لكن مع ملاحظة أن العالم قد تغير بشكل كبير، يجب أن نتكيف مع حقائق اليوم. كما ينبغي تكييف نهجنا في عرض رسالة الامتثال وضرورة الالتزام بالقانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأطراف.

في الختام، أود أن أقتبس عن وزير الخارجية الإندونيسي، الذي قال في المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة التي عُقدت خلال الرئاسة الإندونيسية للمجلس في أيار/مايو، إنه ينبغي تذكير مجلس الأمن

> ”لا بالالتزامات السياسية فحسب، بل وبواجبنا لتنفيذ تلك الالتزامات لكفالة أسبقية سلامة وأمن البشر. ففي نهاية المطاف، أُنشئت الأمم المتحدة بولاية ’نحن شعوب الأمم المتحدة‘. لا يسعنا أن نخذل شعوبنا.“ (S/PV.8534، الصفحة ١١)

السيد ميسا – كوادرا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): نود نحن أيضاً أن نبدأ بتوجيه الشكر إلى الرئاسة البولندية على عقد هذه الجلسة بشأن قضية ذات أولوية للمجتمع الدولي، وكذلك للترحيب بحضور وزير الخارجية تشابوتوفيتش بيننا مرة أخرى. نود أيضا أن ننوه بالإحاطات الإعلامية الهامة التي قدمها الأمين العام المساعد للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة السيد ميغيل دي سيربا سواريس؛ ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية بيتر ماورير، الذي تؤدي منظمته دوراً رئيسياً في هذه القضية؛ والسيدة أنيسة بلال من أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

نعتقد أنه في عالم يتزايد فيه الاعتماد المتبادل، فإن الحفاظ على نظام دولي قائم على القواعد وتطويره والدفاع عنه أمر

ضروري والسبيل الوحيد للمجتمع الدولي في التصدي الفعال للتحديات والتهديدات العالمية الخطيرة الكامنة، وذلك على أساس الأغراض والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. لذلك فإن بيرو بلد ملتزم بسيادة القانون والتعددية ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات. في هذا الإطار، تعطي بيرو الأولوية للاحترام التام للقانون الإنساني الدولي والامتثال له، والذي يمثل الحد الأدنى من معايير الكرامة في سياق الصراعات المسلحة، والذي يجب على الأطراف الالتزام الصارم به لحماية كل من المدنيين والذين لا يستطيعون الاستمرار في الصراع لفترة أطول لأنهم جرحى أو محتجزون.

إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، والتي نحتفل اليوم بالذكرى السنوية السبعين لاعتمادها ونعيد التذكير بها، هي حجر الزاوية في هذه الحماية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أهمية هذه الاتفاقيات وصلاحيتها، وأقرت بها جزءاً من القواعد الآمرة. وتمثل الاتفاقيات بشكل خاص، والقانون الإنساني الدولي بشكل عام، أداة أساسية في عمل مجلس الأمن، حيث تم تسليط الضوء عليها في العديد من القرارات والبيانات الرئاسية باعتبارها عناصر أساسية لتعزيز وبناء السلم والأمن الدوليين. ومع ذلك، فمن دواعي القلق أنه غالباً ما يتناقض الخطاب مع الواقع، كما كان الحال في الصراعات في سورية واليمن وليبيا، وغيرها. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضرورة ضمان إيصال المساعدات الإنسانية على أساس حرية الوصول غير المقيد إلى الميدان أمام الوكالات الإنسانية ومنظمات العون والإغاثة، مع ضمان الحماية الواجبة في الوقت نفسه.

ونعتقد أيضا أن التنفيذ السليم للقانون الإنساني الدولي يتجاوز تطبيق تدابيره للحماية من أجل مواجهة الحاجة إلى تعزيز العدالة وسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. وهذا يعني تشجيع تعزيز الثقة بالمؤسسات القضائية والردع الفعال، لا سيما ضد الجرائم الفظيعة، مع ضمان الامتثال الكامل لقراراتها.

من وجهة نظرنا بوصفنا دولة مساهمة بقوات، فإننا نعلق أهمية كبرى على معرفة وتطبيق هذه المعايير في تدريب ضباطنا. لذلك أنشأت بيرو لجنة وطنية لدراسة القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بهدف تدريب المسؤولين البيرويين في هذا الفرع من القانون وإبراز أهميته.

نختتم بالتشديد على الضرورة الملحة لأن يظل مجلس الأمن موحدًا بشأن الحاجة إلى الدفاع عن القانون الإنساني الدولي وتعزيزه وحماية المدنيين في الصراعات، لا سيما في مختلف الحالات التي تشكل جزءًا من جدول أعمالنا وحيثما تكون ثمة حاجة، في الوقت الحالي، لاتخاذ إجراءات مشتركة وحاسمة. هذه هي الطريقة الوحيدة للوفاء بالمطلب الذي لا غنى عنه المتمثل في إضفاء طابع إنساني على الصراع، والذي هو أيضًا جزء من مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.